۲۲۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
کریم‌زاده ۶۳۷

صاحبه وحامد الحمد ساطی

حاشیه دبنقوز
علی السعود
الزوزنی
صاحبه وحامد الحمد ساطی

حسن شاه حاشیه شاح
المحشی السعود الزوزنی
فی علم اداب البحث

٤٠٥٧

رسالة فی علم اداب حنفیه للبرکوی

ترجمه سعود حنفیه اداب شرح لوبن سعود
الحنفیه

٧٥٧
١٨٩
٠٦٤٣

(١٤ ربیع الاخر ١٠٦٥)

شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
١٣٧٧

٦٣٧
٢١١٠٢١

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه آداب البحث
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (٦٣٧) از کتب اهدائی: کریم زاده
شماره ثبت کتاب
٢١١٠٢١

صاحبه وحامد الحمد ساطی

حاشیه دبنقوز
علی السعود
الزوزنی
صاحبه وحامد الحمد ساطی

حسن شاه حاشیه شاح
المحشی السعود الزوزنی
فی علم اداب البحث

٤٠٥٧

رسالة فی علم اداب حنفیه للبرکوی

ترجمه سعود حنفیه اداب شرح لوبن سعود
الحنفیه

٧٥٧
١٨٩
٠٦٤٣

(١٤ ربیع الاخر ١٠٦٥)

شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
١٣٧٧

٦٣٧
٢١١٠٢١

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه آداب البحث
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (٦٣٧) از کتب اهدائی: کریم زاده
شماره ثبت کتاب
٢١١٠٢١

صاحبه وعادل احمد رسامی

حاشیه وبنقوز
علی السعود
الزوزنی
صاحبه وعادل احمد رسامی

٤٠٨

تحفه للبرکوی

ادب بشرحی لابن سعود

٧٥٧
١٨٩
٠٦٣

٦٣٧
٢١٠٢١

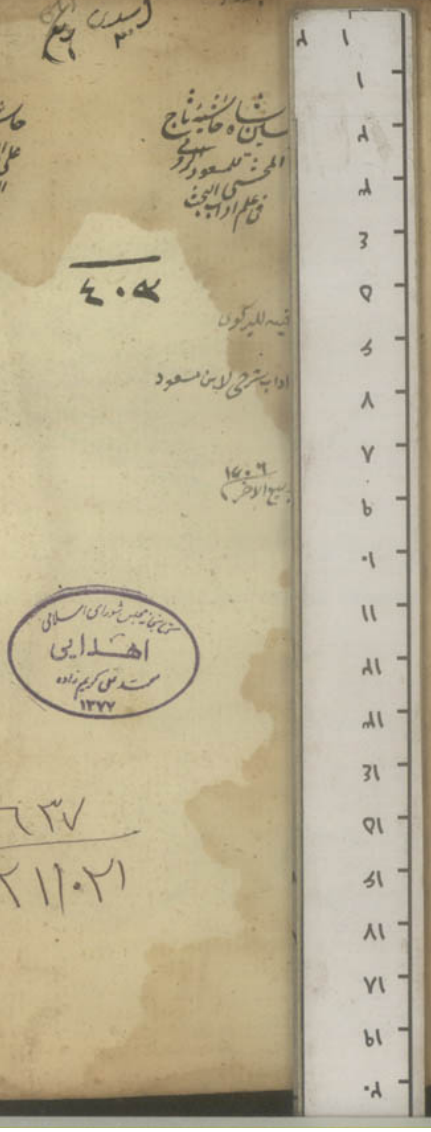

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
٢١٠٢١
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه آداب البحث
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (٦٣٧) ازکتب اهدائی : کریم زاده

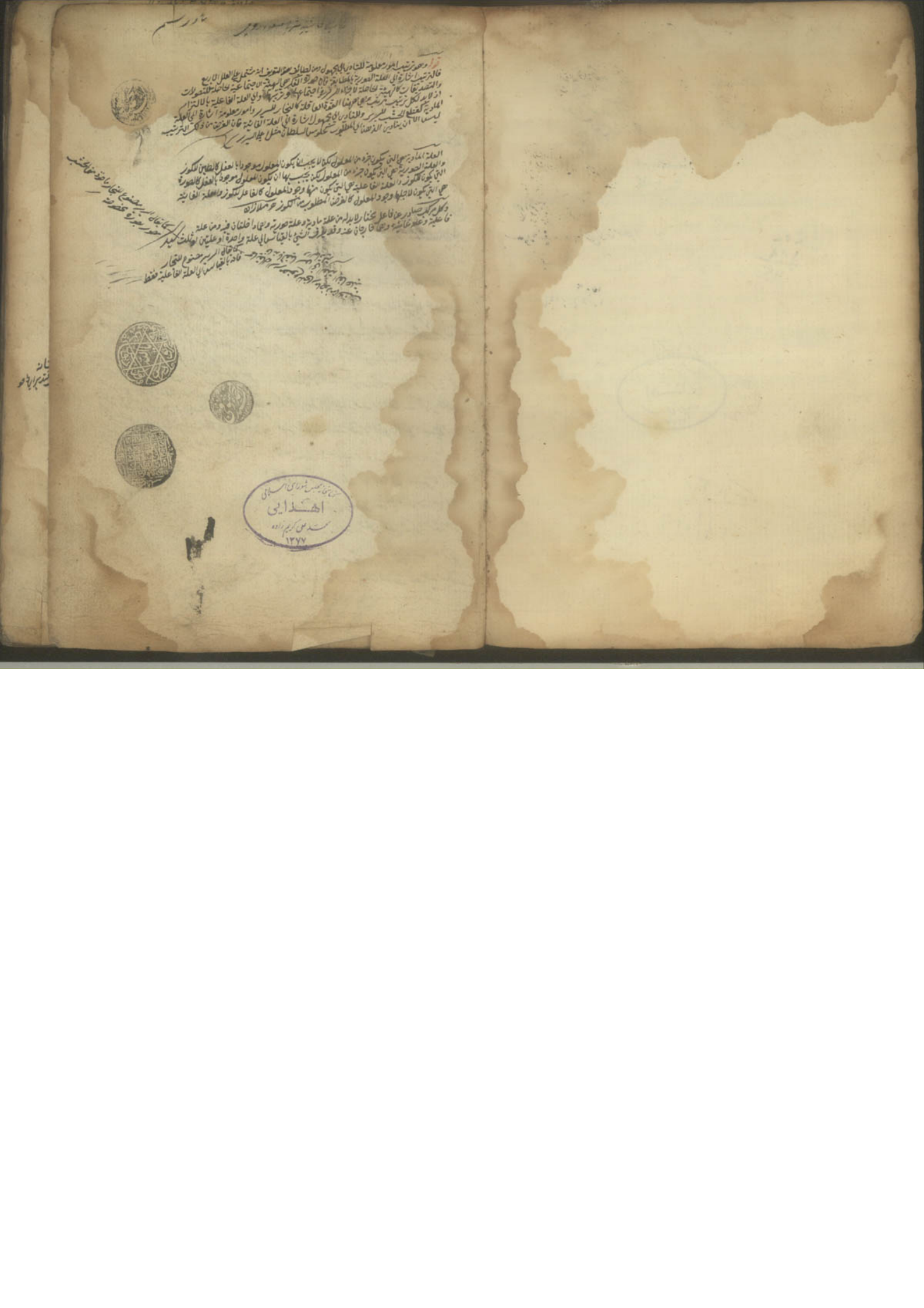

حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله سلك طريقة العمل اعلم ان من ذاب المصنفين ان يبدأوا في اول تصانيفهم بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد ان يحصل التيمن بالتسمية ليحصل الامتثال بحديث الابتداء وهو اولى من الابتداء حقيقة او لفظا من غير كتابة وان كان الامتثال حاصلا بهما ايضا لحصول انشاط المتعلم ورغبته للمؤلف بسبب الدلالة الظاهرة على كون المؤلف عنيا بقطع المصالم بحديث الحمد ظاهرا اعتذر الخ بما عنه بانه سلك طريق العمل بالحديث معنى فان لم يتمثل به لفظا وهو كاف فيه او انما عدل عن اللفظ المشهور تنبيها على انه ينبغي في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار وصفة من صفات الكمال كالنعمة المنة مثلا لان المنة تعداد المنعم ما انعم عليه على سبيل الاستعلاء والتنبيه ونوقش فيه بانه يلزم منه ان لا يكون اظهار النعمة الواحدة على سبيل الاستعلاء او تعداد النعمة على سبيل التوبيخ مثلا منة مع ان منة والجواب ان تعداد النعمة بعيني الذكر والمنة المعرفة هي المنة التي تقع الحمد هي المنة التنبيهية طيبي كما يدل عليه المقام قوله لان حقيقة الحمد علة لسلوك

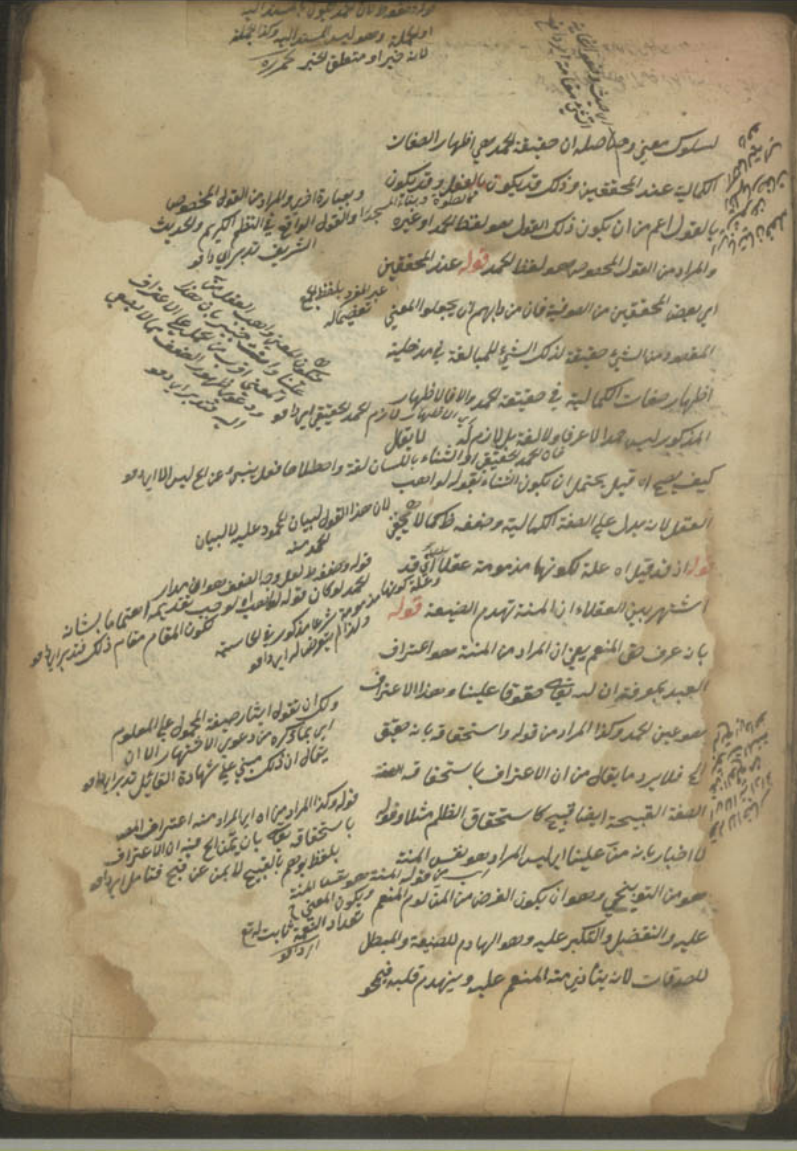

لسلوك معين وهذا حاصله ان حقيقة الحمد هي اظهار الصفات الكمالية عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول والمراد من القول المحمود معه لفظ الحمد قوله عند المحققين اي بعضهم المحققين من الصوفية فان من رأيهم ان يجعلوا المعنى المقصود ومنه في حقيقة الذكر الشرعي المبالغة في مدلوله اظهار صفات الكمالية في حقيقة الحمد والا فاظهارها لا يلزم ان يكون بالقول المذكور ليس بحمد لا عرفا ولا لغة بل لا يلزم ان يكون بالقول كيف يصح ان قيل يحتمل ان يكون الثناء قوله المتعب العقل لانه مبدل على الصفة الكمالية وضعفه ظاهر لان هذا القول ليس بحمد منه قوله وان قيل اه علة لكونها مذمومة عقلا اي قد اشتهر بين العقلاء ان المنة تهدم الصنيعة قوله بانه عرف حق المنعم يعني ان المراد من المنة معه اعتراف العبد بحيث عرفه ان له تتبع حقوقا علينا وهذا الاعتراف معه عين الحمد وكذا المراد من قوله واستحقاقه بانه حقيق الخ فلا يرد ما يقال من ان الاعتراف باستحقاقه الصفة القبيحة ايضا قبيح كاستحقاق الظلم مثلا وقوله ان اخبارنا منه علينا ليس المراد وهو بعض المنة هو التوبيخي وهو ان يكون الغرض من المذكور المنع عليه والتفضل والتكبر عليه وهو الهادم للصنيعة والمبطل للصدقات لانه بناء من منه المنعم عليه وينهدم قلبه فيحمد

الفرح الحاصل من الانعام والتصدق **قوله** لا من تنبيه
وحمله ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن
انعامه اظهارا للصداقة والمحبة وتحصيلا للذة والفرح
في قلبه وحمله المراد بقوله المنة عليه ان احب العقل و
يرد عليه بانه لا يفيد الا نفي القبح عن المنة المذكورة دون
ثبوت الحسن لها فلا يدفع بهذا الجواب الا امتناع اتصافها
بالقبح لا امتناع الحمد بها ويمكن ان يقال ان هذا الجواب
في مقابلة السؤال بمفهومية المنة وحمله يدفعه وان ورد
عليه اعتراض اخر على انه يمكن ان يقال انه يفيد حسنها
لان من التنبيه لما كان مفيدا للغرض في قلب المنعم عليه لامتناع
كشف الانعام منهم من الاوضاع الجميلة **قوله** كيف اي
كيف يكون مطلق المنة مذموما او كيف يكون من التنبيه
مذموما وقد ورد في القرآن **قوله** فلا حاجة الخ اي يجب ان يكون
المذموم من التوبيخ لا من التنبيه اي ان يقال انها من العباد
قبيح كما يدل للخطاب في قوله تع ولا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى عليه **قوله** فلم تأت في ذكر المقام اي الذي حمله
مقام الحمد والثناء بما تقتضيه الحال وحمله حمل المنة على معنى
يصلح لها **قوله** تصوير المعنى اي بيان معناها وبيان
استعمالها لا بيان الاشتقاق لان المصدر ليس بمشتق
من الفعل على المذهب الاصح وايضا انه ليس بمشتق من عليه
بل من من فوجده فهو صحيح وايضا ان المشتق حمله اللفظ وهو

هو اللطف وهو ليس مرادهنا الا ان
يحمل على الاستخدام ولكنه تكلف **قوله**
لكان اسلم اي من التوهم المذكور **قوله**
لكنه لم يستحسن ذلك لانه ملتزم لا
من عليه ولان المصدر به صفة اللطف
والمراد هنا هو المعنى فيلزم الاحتياج
الى الاستخدام وهو خلاف مقتضى الظاهر
لا يقال ان معنى المنة ظاهر مكشوف لا
يحتاج الى التصوير وايضا تقييد من يعلى
مستدرك لانه لا يستعمل الا بعلى لانا نقول
ان المنة يطلق على اربعة معان الانعام
والامتنان والقطع واذهاب القوة
فعلى الاولين يتعدى بعلى وعلى الاخرين
يتعدى بنفسه فلو لم يصور المعنى ولم تقيد
المن بعلى لم يتبين المقصود بل يحتمل الاخرين
مع انها ليست مرادة بدون هذا الغرض وان
حصل بقوله علينا من غير احتياج الى علية
في من متن عليه لكنه اورده لئلا
يتوهم تخالف استعمال المصدر والفعل
وان كان ضعيفا **قوله**
التي وهبها الله تعالى هذا اشارة الى دفع

مناسبة يترتب عليها فيضان كمال فلا جرم وجب
عليها الاستعانة به في استفاضة الكمالات منه لكن
لكثرة المتوسطة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق
ويناسب بذلك كلا واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل العلائق
المتوسط الفيض من المبدء الفياض بذلك الجهة الروحانية
الروحانية التجردية وتقبل النفس منه الفيض بهذه
الجهة الجسمانية التعلقية كذا في حواشي شرح المطالع
ويرد عليه ان اللازم منه حصول الاحتياج الى متوسط
موصوف بما ذكر من الجهتين ولا يلزم منه كونه جسميا
لجواز ان يكون غير النبي ثم موصوفا به فلا يحصل ما
سبق الكلام لاجله ويرد عليه ان النفس مجردة في
ذاتها وان لم يسبق مجردة في فعلها كما ان المبدء مجرد
مطلقا فيكون بينهما مناسبة في المجانسة فيجوز ان يترتب
عليها فيضان الكمال والجواب ان المراد ليس نفي المباينة
مطلقا والا لنفى الكمالات كذلك بل نفي المناسبة التي تكون
لها من حيث التنزه عن الكدورات الطبيعية والعلائق
عن العلائق البدنية التي تحصل للانبياء ونفي الكمالات
التي يترتب عليها عدم المناسبة فهي الداعي الاعظم لهم
وانما قيد الانتفاء سابقا بالغلبة لان الانبياء لا
ليس لهم ذلك الانتفاء فلا يحتاجون في الاستفاضة
من السبع الى الاستفاضة بمتوسط **قوله** كما انها واجبة

واجبة شرعا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما **قوله** ليس باولي فيه
ايهام لطيفة يظهر بادنى تامل **قوله** يقتضي
مطلق العلماء المفسرون في تفسير الآية المذكورة
انها تدل على وجوب الصلوة والسلام في الجملة
وقيل يجب الصلوة كما يجري ذكره **قوله** الا العمل
في هذا المقام ابرعيب الشارح في مفتاح الكتاب
كذا نقلته ولا اعمل لفظا وكتابة جواب على
تقدير التسليم واجيب ايضا بان العقل
والشرع انما يقتضيا وجوب الصلوة على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخصوصه
لا على النبي وآله ووجوب الجزء لا يستلزم
وجوب الكل وورد بان الآل ايضا واسطة
فيجب التصلية عليهم ايضا وضعف هذا الرد
مما ذكرنا سابقا تذكر **قوله** لفظا وكتابة اولى
ليكون موافقا للثناء وغيره المصنفين ايضا
قوله في المناظرة وانما قال في المناظرة ليندفع
الاعتراض بالمنع الجدلي واثبات المعلل الحكم
في عين خصم كما سيجيء **قوله** واليه اشار الى
ان كون المراد من آداب البحث القواعد

التي يتوصل به قوله وقيل البحث في الاصطلاح
اعلم ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش
وفي الاصطلاح يطلق على ثلاثة معان الاول
حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء
كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية
او السلبية بالاستدلال وبينهما عموم وخصوص من
وجه والثالث المناقشة وبحث نفيها وبما كان المعنى
الثاني منهورا قبل البحث في الاصطلاح اه قوله بالاستدلال
اعم من ان يكون دليلا او في صورة الدليل كالسند للبلا يلزم
التزام عدم كون المنع مع السند بحثا قوله اللهم الا ان
يلتزم ذلك اي يلتزم عدم كون المنع المجرد بحثا ويكون
ذكره في ابواب البحث استطرادا ويلتزم كون اثبات
المعلل للحكم بالاستدلال بغير خصم بحثا واما فهم
لا بحث عندهم الا بحث بمعنى المناظرة وهذا يستقيم
اذا كانت المناقشة بعدم الجامعية والمانعية واما اذا
كان حاصل المناقشة انه لا يصدق على المنع المجرد فيلزم
ان لا يبحث عن احواله في هذا العلم مع انه يبحث عنه
ويصدق على اثبات المعلل للحكم بغير الخصم بخاصة فيلزم
ان يبحث عن احواله في هذا العلم مع انه لم يبحث عنه فلا
يستقيم تأمل قوله وفيه بحث حذف الموصوف اه وحاصله

وحاصله ان التعريف جامع
ومانع اما الاول فلان المفهوم
اثبات الحكم بالاستدلال
بغير خصم اه واما الثاني فلان المنع
المجرد كما انه ليس بحثا في اصطلاح المتوسطين
ليس منه ايضا في اصطلاح المتأخرين كما هو

وحاصله ان الشارح حمل كلام المحشي على ما يصار اليه قلبا
في السقم مع انه لا ضرورة فيه لان فيه وجوها اخر بان
يكون جملة ثانية للرسالة او خبرا لمبتدا محذوف او جملة
استئنافية جوابا عن سؤال مقدر يكاد ان يقع في
قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو سؤال عن شان
الرسالة حتى انه قبل ان يرد على هذه الوجوه ان ضمير
اليها يرجع الى الرسالة والضمائر اللاحقة ترجع الى
اداب البحث جزما فيلزم التفكيك واجيب بان المراد بالتفكيك سؤال
الرسالة بكونها محتاجا اليها مما لا وجه لان المحتاج
اليه للشيء مما لا يكون الشيء بدونه والرسالة ليست
كذلك اللهم الا ان يحمل الكلام على المبالغة كما يقتضيه
المقام او عما بان لا اطلاع على حقايق هذا العلم ودقايقه
لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها من مصنفات
هذا العلم ولا يتعلم من غير تدوين نعم لو جعل حالا
عن اداب البحث او استئنافا فالبيان حال العلم
وسبب اختياره من بين سائر العلوم لم يرد عليه
شيء تأمل قوله ولان فعل الموصوف وهو التعلم هذا
اشارة الى دفع ما يقال كما يحتاج المتعلم اليها كذلك
يحتاج المعلم ايضا فلم خص المتعلم بالذكر وحاصل الدفع
انه ليس نفس الوصف مقصودا في هذا المقام بل
المراد من التعلم هو الكسب فح يكون المراد من المتعلم

فقد علم مما ذكرنا ان قوله وحيث
وما مناله اشتمال معلوم ان ما وحيث
وما مناله اشتمال معلوم ان ما وحيث
لانت البيت اللام ابها الذي اكرر ذكره
مناسبة الى التي سهرت وهو قوله لا يعرى
وعدم الضرورة لا يوجب ضرورة ذكر التقدير
فانه مما حذف عنه تنبيها على جواز حذف بعض
كما هو مذهب الكوفيين فلم يحذف بعض
حروف الكلمة مع جزء تها تقدير الا قوله

عدم كون المنع المجرد بحثا في هذا العلم وكون
اثبات المعلل بخلافه وليس كذلك فلا يستقيم
هذا الجواب وعلى ان يجاب بعدم تسليم عدم كون المنع
المجرد بحثا بالمعنى المقصود ما بالبحث ويجاب
بان المراد بالبحث ما كان موجبا للتعب يقتضي ذكر
آداب له فيستقيم الجواب وعلى ما ذكرنا يكون
المراد بالعلم ما يعم الحاصل بالفعل والقوة
ويكون المقصود بيان سبب تأليف الرسالة
من قبل ايضا العوارض الى اداب البحث
المعنى ان الفوائد فوائد لاية حالا بل الاحتياج
بحسب

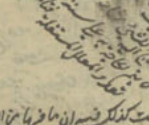

النقل حصوصا بصيغة المجهول الدالة على الضعف
قيل بانه وجه كون الاول مرضيا دون الثاني انه لا
شك ان ارادة المعنى الاول دون الثاني اولى لانه
على تقدير المعنى الاول يكون الاداب حافظة للمتعلم
في البحث من سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب
فيكون المتعلم سالكا بطريق يوصله الى المطلوب وعلى
تقدير المعنى الثاني يكون الاداب حافظة للمتعلم
في البحث والمناظرة عن فقدان ما يوصل الى
المط ولا يلزم من وجدان ما يوصل الى المط السلوك
فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المط
وكان سالكا بطريق لا يوصل الى المط انتهى كلامه
ورد عليه بان هذا لا يقتضي ان يكون معنى الضلالة
في نفس الامر ذلك لان هذا غاية ما في الباب ان يكون
اداب البحث حافظة عن جميع الضلالة الواقعة
في البحث بل ما بعضها ويرد عليه ان مراد ذلك
القائل كون الاول اولى وهذا لا ينافي اولوية
بل ينافي عدم كون الثاني معنى الصلاحية ويحمد
ليس بمراد كما لا يخفى قوله ان المرضي عنده ذلك
ولما كان قوله اه اشارة الى مجموع قوله الشارح من
المرضي وغيره وكان المرضي بالنسبة الى المجهول بعيدا
عن غير المرضي اورد ذلك ودون هذا قوله لانا

لما قيل فيه نفع الابهام قوله ان من تقاعد عن
السلوك بالمرة اه فيه بحث لان من لم يسلك الطريق
اصلا اما ان يكون طالبا بطريق يوصل الى المط ومتشوقا
اليه اولا وعلى الاول اما ان يكون عالما بالطريق الموصل
اولا والاول والثالث لا نسلم صدق تعريف الثاني
عليهما اما الاول فلانه لما كان عالما بالطريق
الموصل فهو واجد بالطريق مهتد اليه لا فاقد
اياه واما الثالث فلان فاقد الطريق المط انما
يطلق في عرف اللغة على الطالب المتشوق
دون خلافه الذهن الغافل الذي لا مطلوب
له فانه ليس بواجد ولا فاقد فليس بمهتد
ولا ضال والثاني وهو الطالب العنير العالم بالطريق
كما يصدق عليه التعريف يصدق عليه المعرف
فانه لما لم يجد سبيلا الى مطلوبه مع متشوقته
اليه فهو ضال فلا نسلم عدم صدق المعرف
عليه فعلى هذا فالتعريف الاول المرضي عنده
غير جامع اشتر الى كلامه قبل قوله اما الاول الى
قوله مهتد اليه بناء على ان المراد من الطريق
غير الطريق الشرعي لان التقاعد عن سلوك
طريق الشرعي ضلال مع ان الفقدان لا يصدق
عليه قوله فالتعريف باطل لعدم كونه مانعا

قوله والعقل يحكم بانه تعريض للشارح البهبهاني لان قوله يشعر بصحته حيث قال الضلالة فقدان ما يوصل الى المطلوب قوله واما النسبة اي النسبة بحسب التحقيق بينهما فقد قيل اه واما بحسب الحمل فتباينان لان السلوك والفقدان تكون احدهما وجوديا والاخر عدميا لا يتصادقان قوله ان لم يسلك شخص طريقا اي يكون طالبا وسالكا وقاصدا ولم يعلم بطريق للمطلوب قوله ولا يصدق الثاني لانه لا يقال انه فتح بحث لانا لا نسلم عدم تحقق المعنى الثاني فيما ذكر من المثال فانه بعد ما وجد مرة سبيلا موصلا الى المفقود وكان يطلب سبيلا اخر يوصل اليه ولم يجد من هذه المرة طريق يوصل اليه فانتفت مرة بوجدان طريق يوصل الى المطلوب واخرى بفقدان طريق يوصل الى المطلوب فكما يصدق عليه باعتبار الاول انه واجد لطريق يوصل الى المطلوب كذلك يصدق باعتبار الثاني انه فاقد لطريق يوصل الى المطلوب ووجدان طريق يوصل اليه مرة لا ينافي فقدان طريق اخر يوصل اليه مرة اخرى ويجوز اجتماع الضلالة والاهتداء في التحقيق بالنسبة الى مطلوب واحد لكنه باعتبار طريقين قوله مع النسبة بينهما هي العموم من وجه فانه يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل الى المطلوب ولم يتحقق المعنى الاول بان لم يسلك الى الفاقد طريقا اصلا وتحقق الاول بدون الثاني بان يسلك شخص طريقا لا يوصل الى المطلوب ووجدان دليل وطريق يوصل الى المطلوب مادة اجتماعهما قوله ومن هذا الفرق حاصل الفرق ان مقابل الضلالة الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء ومقابل الاضل لعهد الهداية المستعدية قوله الدفع ما قيل قائله عهد السيد الشريف قدس سره حيث قال في حاشية المطالع وتعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى المطلوب قطعا لان ذلك الوجدان عهد الاهتداء لا الهداية الا يرى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال له مهتد ولا يقال له هاد انتهى كلامه وهذا كلام حق لان الهداية لم تجئ الا متعدية وانما قال في الصحاح بين ان تعدى واهتدى بمعنى واحد فليس بوارد كما ظن بعضهم لانه ماخوذ من الهدى بمعنى المصدر كالتقى بضم الهاء وفتح القاف لازم ومتعد لا من الهداية التي هي متعدية لا غير نعم قد يقع في عبارته قدس سره شيء وهو انه لا شك ان مشتق من تعدى

اي الهادي بمعنى المهتدي فاعلال الهادي بمعنى المهتدي فالكلام على ظاهره فتامل ان كنت

الذي يعهد من الهدى صفة جماد حتى يقول له
يهتدي ولا يقال له جماد سماه بسبة الامر الا ان يقال
مراده قدس سره انه لا يقال جماد من الهداية لانه لا
يقال له جماد مطلقا **قوله** لاضمال يتعلق بقوله اندفع

قوله ان يكون معنى الهداية اشارة الى ان قوله
سلوك طريق خير يكون لا اسمه **قوله** كما يتوهم
من اعادة المعرفة معرفة يعني ان المشهور ان
المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثاني عين الاول
وهو ليس على اطلاقه كما بين في موضعه والحق ان
عدم اطراد هذا في بعض التقوير مانع لا بنائي
اصالته ورجحانه عند عدم المانع كما ان عدم
اطراد رجوع الضمير الى عين المذكور وتمامه و
باجمله فالفرق بين المظهر والمضمر المعاد مشكل فان
قوله في كليهما الايجاد بان يراد بهما عين المذكور
سابقا ولا يحتمل على الاختلاف وغاية ما قيل في
التقصي عنه انه لو كان الحق عين المذكور سابقا
كان مقتضى الظاهر لسبق المرجع فلما عدل
على الضمير الذي هو مقتضى الظاهر علم ان قصده
ليس هو المذكور سابقا والا لم يكن للعدول
فائدة **قوله** لانتقاضه بقولنا واما نمود
فهديناهم الاية وجه الانتقاض ان الهداية المستفادة

وة من قولنا فهديناهم ليس بمعنى الدلالة الموصلة
وهو ظاهر لان استحباب العمى بعد الدلالة الموصلة
ليس بمتصور فلا يصدق التعريف بالدلالة الموصلة
على هذه الهداية فلم يكن جامعا واجيب بان الهداية
ههنا مجازية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب واجيب
بانه يحتمل ان يحصل الدلالة الموصلة اولا ثم ارتدوا
ثانيا ازالة دلالة في اول الاية واخرجها على نفي حصول الاهتداء
ورد بان قوله تع وامّا ثمود فاخاهم صالحا الى قوله تع الابعد
الثمود بدل على تحقق حصول الاهتداء في ثمود دلالة
قطعية والجواب بان قوله تع فهديناهم اردنا هذا
في غاية الضعف لان تخلف المراد عن الارادة فرع **قوله**
وينتقض بقوله تع انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشاء وجه الانتقاض ان الهداية المنفية
ههنا ليست بمعنى الدلالة على ما يوصل اليه لوجودها
فيه منه عليه الصلوة والسلام فلا معنى للنفي فلم يكن
التعريف بالدلالة على ما يوصل اليه جامعا ايضا
واجيب عنه بحمل الهداية المنفية في الاية على الفرد
الكامل وهو ما كان موصلا بالفعل وبان الاية من
قبيل وما رميت اذ رميت في التنزيل لوجود الشيء
منزلة عدمه فان النبي عم لما لم يكن مستقلا في الهداية
والدلالة بل دلالته تتوقف على السمع وخلقه في قلبه

فكانه ليس بهاد ودليل الهادي حقه الرفع وحاصل
الجواب برجع الى نفي الاستقلال في الهداية وبان
المراد بالهداية ههنا خلق الاهتداء مجازا لا معناه
الحقيقي **قوله** والتاويل ليس اولى اه اي ان اول احدهما
اولى الاخر ايضا بالتاويلات التي ذكرنا معا من الجانبين
وليس احدهما اولى من الاخر حتى يرجح ذلك **قوله**
ان يقيد ما يوصل اي ما يوصل الذي وقع في التعريف
الاول وقوله بالفعل متعلق بقوله يقيد وقوله النقض
مبتداء وخبره محذوف اي النقض بالاية الاولى وارد
على التعريف الاول كما يرد على الثاني **قوله** فنقول اي
فيقيد بالشان في الموصلة التي وقعت في التعريف
الثاني مثل ما يوصل في التعريف الاول **قوله** فلا نقض
اي فلا يرد النقض بالاية الاولى على التعريف الثاني كما
يرد على الاول لكن يرد النقض بالاية الثانية عليهما على
تقدير تقييد الايصال فيهما بالشان فالتعريفان متساويان
في ورود النقض وعدمه اجيب بان المراد به الايصال
بالفعل بالنسبة الى شخص ما فان طريقا واحدا شخصا
قد يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى شخص دون
شخص اخر بخلاف الدلالة الواحدة المشخصة فان
الدلالة انما تشخص بتشخص الدال والمدلول فان
الدلالة المتعلقة بشيء ما قد تكون موصلة بالفعل

بالفعل بالنسبة اليهم فيستلزم اعتقادهم
بخلاف الطريق المدلول عليه فانه انما يكون
موصلا بالفعل بالنسبة الى غيرهم فلا يستلزم
اعتقادهم واجيب ايضا بان المضارع في التعريف
الاولى يدل على ثبوت الفعل في الاستقبال
واسم الفاعل في الثاني يدل على ثبوت الفعل
في الحال فيكون الايصال في التعريف الاول بالقوة
وفي الثاني بالفعل ويحتمل ان يكون وجه التامل
عدم الاشارة الى الجواب بين المذكورين **قوله**
اي يفهم مقاصده اي والغرض منه دفع ما يقال
ان التفهيم لا يلايم المتعلم وحاصل الدفع ان
المراد من التفهيم تفهيم المتعلم مقاصده من
الشبهة والشكوك لا تفهم المعلم السائل حتى
يلزم عدم الملايمة **قوله** او يكون بمعنى مصدر
بحهول بمعنى التفهم فيكون عطفا تفسيريا للافهام
قوله مضى ما مضى اشارة الى ما قيل لا دخل للوصف
لانه بمعنى الكسب والى ما قبل التعلم والتعليم
مختصان بالذات قبيل ان المسهل بطريق الفهم
والتفهم جميعا فما حمد المنطقي عليه ما قبل انه يقول
كلا معنى النطق للنفس الانسانية اجيب
بانه يفرق بين غير صحيح الفكر عن فاسده وبين فهم

كلام تخصم وتوبيخ الكلام اياه في المناظرة والمراد
ههنا هو الاخير والمتعلق انما يفيد الاول واما ما
قبل منا انه يفيد النطق الظاهري والباطني مع
كونه ادعائيا لا يفيد حصر التسهيل فيه **قوله**
فتامل وجه التامل ان الكاتب من حيث هو كاتب
لا يحتاج الى الاداب مع ان المتعلم بمعنى الكاتب **قوله**
مبالغة وتاكيدا والظاهر انه قدمه مع تاخيره عن القول
اللاحق لان قوله وقد يقال اه وقع بين التنبيه و
المبالغة فاراد ان يبين ما يتعلق بهما قبل ان يبين
الكلام المتعلق بما وقع بينهما **قوله** قبل افادة
المبالغة اه والجواب ان الشرط بقصد التخصيص
لان ذكر الشيء لا يقتضي نفي ما عداه كذلك الشيء
يخفى على ان قوله مبالغة ليس من قوله الشارح بل
نقله عن الغطبي حيث قال وانما جعل نفس الاداب
حافظة وان كانت رعايتها حافظة لانشرها مبالغة
وتاكيد والاعتراض بالتخصيص على تقدير وروده
انما يرد ان خص الشرط بكلامه وليس كذلك **قوله**
من حيث العطف وغيره فقد النسخ وقع العطف
بدل العطف والضيف ان كلا واحد من التنبيه والمبالغة
متعلق وحده المنبه والمبلغ وهو قوله بطريق
الاطلاق اه فلم عطف احدهما على الاخر فاما ان

ان يعطف قبل ان يذكر متعلق المعطوف
عليه او بعده فان كان الاول فضيفة ظ لانه
يلزم تباعد متعلق كل واحد منهما عن الاخر
او تباعد متعلق احدهما عن الاخر كما لا يخفى
وان كان الثاني فكذلك لا يخ عن ضيق وبعد
لان الاصل في عطف المفرد على المفرد تقديم
الفصل كما بين في موضعه اعلم ان كلام هذا
القائل بناء على هذه النسخة لا يكون اعتراضا
على الشرح بيان منشاء التخصيص المذكور تامل
قوله يكون المجاز في المفرد هذا على تقدير
احد الاحتمالين المذكورين في قوله بطريق اطلاق
اسم المتعلق على المتعلق واما على الاحتمال
الاخير فالمجاز في النسبة ايضا كما سيجيء بيانه
قوله هذا تصريح فيه انه لم لا يجوز ان يكون لفظ
هو مجموع الاداب والرعاية ونسبة الى الاداب
مجاز لانه حافظ لافادة المبالغة والتنبيه فعلى هذا
يكون المجاز في النسبة ايضا فقوله هذا تصريح
منه ان حافظ اه ليس على ما ينبغي **قوله** واما افادة اه
كانه قيل على تقدير كون الحافظ هو الاداب والرعاية
شرطه لا يحصل التنبيه والمبالغة فاجاب عنه بقوله
واما افادة اه فحاصله منع ترك التعرض بالشرط وغيره

هذا على تقدير تقديم متعلق التنبيه
على متعلق المبالغة فافهم سلمه

هذا على تقدير تقديم متعلق
المبالغة فافهم سلمه

قوله تامل اشارة الى ان التخصيص لا يصح
العطف ولا ينفع عند التخصيص اقول ان
هذا البيان انما ينفع على تقدير ان يكون قوله
مبالغة واقعة بينهما واما اذا كان من كلام
المقطب كما هو الظاهر فالتخصيص يكون دائرا
على ضيق العطف بل على ضيق العطف فتامل
منه

قوله لا يجوز دفع بان البيان على طريق الحصر
حيث قال فعلى ما ذكرناه في النسبة ولا يقال
ويكون على ما ذكرناه في النسبة فقوله هذا
فرع على ما ينبغي والمنع الشرعي لا ينفي فتامل الم ركاه

فقوله قوله بالشرط ناظر الى قول صاحب المنافقة
وقوله وغيره ناظر الى قوله الرعي يعني لا فرق بين قول
صاحب المنافقة وقوله الشرح في جعل التشبيه و
المبالغة مع زيادة الاول وهو عدم ارتكاب
المجاز قوله نعم اه كانه استدرك وقبل اليس يمكن
ان يحمل كلام الشرح على ان يكون الحافظ هو الاداب
والرعاية شرط فاجاب عنه بقوله نعم اه قوله
بعين الاخير ويمكن ان يقال انه على تقدير كون
الرعاية شرطا يكون اسناد الحفظ الى الاداب
تسمحا مع عدم ملاحظة شرطيتها مجازا في النسبة
ايضا فلا يكون ما نقل عنه مغنيا للاخر تامل قوله
واما ما يقال لو كانه قيل اه في هذا القول مجاز ايضا
لان الحافظية بالحقيقة هو الشرع على ما هو مذهب
المتكلمين والعقل الفعال على مذهب الحكماء فلا
فرق بين قول صاحب المنافقة وبين قول الشارح
مجازا فاجاب عنه بقوله واما ما يقال اه قوله فيشمل
عنها هذا لانه اراد ذلك القائل بالحقيقة المقابلة
للمجاز وبالعقل الفعال كما هو المتبادر ورد عليه
ان الشرع والعقل الفعال انما هو خالق للحفظ على
المذهبين لا موصوف به كما هو خالق للسواد
وليس بموصوف به وان اراد به العقل الانساني فيرد
عليه بان العقل بعد الحفظ عاجز عن الضلالة فيما
نحن فيه وانما يحفظ عنها قواعد المناظرة والعلم
بها او الملكة الى حصلة منه ولو لم يحفظ عنها
القواعد بقي في البحث وان اراد به معنى اخر فتامل
ان كل فعل يرجع اليه بالاخرة باعتبار تعلق والتوفيق
لا كلام فيه كذا قيل قوله يحتمل احتمالين لفظا
ومعنا الاحتمال الاول ان يراد اطلاق اسم المتعلق
على صيغة المفعول وهو الاداب على المتعلق على
صيغة اسم الفاعل وهو الرعاية والمراد من الاطلاق
استعمال ضمير يكون راجعا الى لفظ اداب البحث
في الرعاية وهو بمنزلة استعمال لفظ اداب
البحث فيها فان الضمير الراجع الى اللفظ يكون
عبارة عن ذلك اللفظ ومن الاسم اللفظ الموضوع
بازاء ما هو اسم له كما هو المتبادر منه ومعنى
الاحتمال الثاني ان يراد اطلاق اسم المتعلق
بالكسر على المتعلق بالفتح على عكس الوجه الاول
فح يكون المراد بالاطلاق الاثبات والحمل دون
الاستعمال وبالاسم الصفة المحمول دون اللفظ
الموضوع بازاء ما هو اسم له والمعنى بطريق اثبات
صفة الرعاية وهي لفظ للاداب وحمل المفهوم
الحافظ عليها وجعلها وعلى الاحتمال الاول فتدبر

فيه اضمير يكون في اضافة الضمير اليه يكون للاداب
ملابسة وقوله ومن الاسم الاولى تقديمه
من البيان لان الاستعمال الاسم وصف له
بمعنى كون الاسم مستعملا فتدبر اه مصححه

لان المتبادر من اسم المتعلق هو اللفظ
الموضوع وفي الاطلاق هو الاستعمال
فقوله كما هو المتبادر متعلق بكلا
المراد من غير ارادة اه مصححه

يكون المجاز في المفرد والقاضي اي اطلاق اسم
المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح في النسبة
وكان قول الشريف اخرا لحاشية المنقولة عنه وعلى
ما ذكرنا في النسبة ليس الاباوات بالحصر على ما
وقع في بعض النسخ اشارة الى هذا وان خصصه
الاحتمال الاول بالذكر في اول كلامه اعلم ان ما يخطر
بالبال ان مراد القائل الاحتمال الثاني لان المبالغة
التي ادعاها انما يظهر فيه حيث وصف العلم بصفة
مدحية هي صفة ما يتعلق به في الحقيقة دون نفسه
في مدحه واما اطلاق اسم العلم على رعايته فلكون
من المبالغة التي يحصل باسناد الوصف بالصفة الموجبة
وان كانت صفة حاصلة من حيث اطلاق اسم
العلم على الرعاية والاصل في المبالغة هو الاول وايضا
قوله وانما جعل نقد الاداب حافظة اه ظاهر فيما
ذكرناه وحمله على الاول يحتاج الى تاويل بعيد وايضا
يرد على الاحتمال الاول ان الضمير في يكون راجع الى
الاداب المذكورة في قوله هذه رسالة في اداب
البحث ولا شك ان لا يمكن ان يراد به الرعاية اللهم
الا ان يحمل على الاستخدام ويوقف عليه بانه ح
يستلزم الانتشار لان الضمائر في قوله ويحيى وان
كانت متناولة اه راجعة الى نقد اداب البحث

البحث وفيه نظر لان الانتشار انما يلزم اذا
كان كل واحد من الضميرين او اكثر مثلا راجعا الى
يرجع الاخر في اللفظ وهر هنا ليس كذلك لان
الضمائر كلها راجع الى مرجع واحد في اللفظ غاية
ما في الباب ان المراد من ذلك المرجع معنى على
تقدير ارجاع ضمير واحد ومعنى اخر على تقدير
ارجاع ضمير اخر وهو ليس بتكثيك كما لا يخفى نعم
لكنه في الضمير الاطلاق الاداب على الرعاية يحصل
في الضمير الذي هو لكون لانه عائد الى الاداب
التي هي عبارة عن الرعاية فيحصل الاطلاق
في الضمير بن عبارة احتياج الى قوله حافظ بخلاف
اطلاق لحافظ على الاداب فانه لا يحصل الا
في الجملة التي هي لتكون حافظة قوله وهو جمعية
في جمع اللؤلؤ في السلك بحيث يا در من عبارات
اكثر كتب اللغة فجي في الكلام استعارة مكنية
وتخييلية وترشيحية لانه شبه قواعد هذا العلم في
التفات بالالي بقرينة النظم وعبر بلفظ المشبه وهو
استعارة بالكناية واثبت النظم له وهو من لوازم
المشبه به تواتبعه وهو تخييل وذكر السلك الذي
يلايم ترشيح وان كان النظم عبارة عن مطلق الجمع والضم
كما يفهم من بعض كتب اللغة واختيار الشارح ترشيح

والاستعارة بالكناية بجامع الجهالة ذكر السكاكي على هذا التقدير تخييل ولا يرشح فيه والتنبيه بحالة تأمل

قوله وفي العبارة خزازة اذ قد يفهم من صفة العبارة ان اللفظ معنى الالتباس فحق العبارة ان يقال بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي قوله ويمكن ان يقال اخر عنه ولو قال اخر تعريف الالهام مع تقدمه ذكر الان تقديمه يوجب وقوع الفاصلة بين كل من المعرفين وبين تعريفه وعلى ما فعله رحمه الله انما وقع الفاصل بين الالهام وتعريفه فقط لم يرد المناقشة المذكورة قوله والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو اجيب عنه بان المضاف والمضاف اليه اذا احتاجا الى التعريف فالاولى تقديم المضاف اليه لتوقف تصور المضاف من حيث انه مضاف على تصور المضاف اليه بخلاف المضاف اليه فان معرفته بشيء لا من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على معرفة المضاف وهذا القدر يكفي في وجه الاولوية والى هذا يؤول ما نقل عنه في الحاشية قيل لك ان معرفة المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه كذلك معرفة المضاف اليه من حيث انه مضاف اليه يتوقف على معرفة المضاف فاستويا فيما ان شيئا منهما بذاته لا يتوقف على الاخر وكل منهما من حيث اتصافه بوصف يحتاج الى الاخر فلا مرجح بوجب الاولوية واجيب بان معرفة المضاف من حيث اتصافه

فيه هذه الصفة المقصودة وصفة الحبشية مفهومة من تركيب الاضافي ومقصودة بالاداء بخلاف وصف المضاف اليه وحبشية فانه ليس بمقصود ولا مفهوم منه والمراد هذا من القول بان معرفة المضاف اليه بشيء لا من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على معرفة المضاف تأمل

قوله على ما نقل عنه في الحواشي حيث قال وانما اخر تفسيره عن تفسير الحواب مع تقدمه ذكرا الان كون الحواب مفعولا يوجب نسبة وصفية بالنسبة اليه كما بين الضرب والمضروب بالتدبر في كلامه حاصله ان كون الحواب مفعولا الالهام يوجب نسبة وحقيقة بالحواب الى الحواب فائدة لما تعلق به صار كانه صفة له لان الحواب مع ملاحظة الهاء وان كان صفة للملاحظ بكسر الهاء والذات مقدم على الوصف وحاصل المناقشة عليه ان يقال ان تصور الوصف من حيث هو وصف يتوقف على تصور الموصوف لا من حيث هو موصوف والتعريف يفيد التصور من حيث الوصفية وهذا مما مر من الكلام فتذكر قيل بطريق الغيضي دون الاستفاضة اي فاد بعضهم قوله دون الاستفاضة وقال بطريق الغيضي دون الاستفاضة بتخ اه ويحتمل ان يكون معناه قيل بطريق الغيضي دون الاستفاضة بدل الغيضي لتخ ما

بالجد والكسب وفي كل من الوجهين فاعطب و
على الاول يكون معنى القبض عبارة عن فاعل
بفعله للفرض وللقرض وعلى الثاني يكون عبارة
عن الاعطاء بغير كسب واستفاضة وكل منهما
اصطلاح قيل طلب الالهام ينافي كون الملهم بلا
استفاضة واجيب فان الطلب لا يتعلق بخصوصه
امر من الامور المطلقة الهاما تارة بل انما يتعلق اولا
وبالذات بنفس الالهام وثانيا وبالعرض بالملهم
اجمالا على وجه كلي تامل قوله الظاهر ان القاء لا يتناوله
يعني ان الالقاء لا يتناول ما يكون بالاستفاضة لانه
يطلق على ما لا يكون فيه قصد او مباشرة ونوقش
فيه بانهم قالوا التعليم القاء المعلم المقدمات
ليترتب عليه علم المتعلم بها فظاهر ان هذا استفاضة
واستفادة ويمكن الجواب بان الالقاء ههنا مجاز
بمعنى الافهام قوله يرد عليه قوله ايده الله ان
ان التجريد وقع ملهما مع كونه شرا قوله وامثال الهام
الصدق مثلا قوله كما صرح به ابو اسحاق حيث
قال ومعنى الالهام الفجور والتقوى انهما هما واعقابها
وان كان احدهما حسنا والاخر قبيحا وتمكينه من اختيار
ما شاء منهما قوله ايضا يمكن الجواب عن الثاني
بالتجريد كما يمكن بجعل المراد من الهام مجرد الافهام او

او كما يجيب عن الاول بذلك الجواب السابق وقيل
معناه يمكن عن الاول بالتجريد ايضا ويرد عليه
ان التجريد يرفع موارد لدفع التكرار وبهذا
يسر كذلك كما لا يخفى قوله وفيه من الاستبعاد
لان الالهام فيما بين العقلاء لا يطلق على
القاء الشر قوله فخارجة عنه ايضا بتركما
انها خارجة عن التعريف الاول اما بناء
على تقدير من الخير واما بناء على ان يكون
شقاء بطريق الفيض فهو حق وخير محض
قوله يعني غنائه قوله ارادة الخير وحاصله
يغني عما ينبئ عنه قوله ارادة الخير قوله
لكان اقرب الى الصواب ان لكان اولى لانه
يخرج به الشر لان الشر وان صادقا عليه
القاء الله تعالى لكن لا يصدق عليه القاء الله
تع على ارادة الخير لان مراده تعالى لا يتخلف
عنه الارادة فلو القى شرا على ارادة الخير يلزم
التخلف وهو ح قوله دفعا لما يتوهم من ظاهر
العبارة اعلم ان للترتيب ثلثة معان اثنان
منها لغويان والآخر اصطلاحي والاثنان من
الثلثة لا يستعملان في جملة بخلاف احد الحصين
اللغويين وهو ايراد اشياء عقيب شيء آخر فانه

يستقيم لعل فقط العبارة عما يشعر به المعنى فافهم
قال ثم ظاهر العبارة وهذا المعنى لا يستقيم في هذا المقام
لانه يلزم ان يكون الرسالة موردة عقيب الفصول
الثلثة مع انها عينها وكذا المعينين الآخرين
لانهما لا يستقيمان بعلى ولانهما يقتضيان تعدد معه
متعلقهما وهنا لا تعدد فيه لان معه الرسالة وهو
امر واحد وقول الشرح ومعنى كون الرسالة مرتبة اشتمالها
اه اشارة الى دفع الفساد اللفظي اما بجعل الترتيب
مجازا في الاشتمال واما باعتبار المتضمن والمتبادر
هو الاول ولم يتعرض لدفع الفساد المعنوي بالان نقط
اما يجعل الرسالة عبارة عما عين الاجزاء او باعتبار
حذف المضاف اي اجزاء الرسالة مرتبة وبقي حرف منا
شيء وهو انه اذا جعل الرسالة عبارة عن عين الاجزاء
او قدر الاجزاء يلزم الاستدراك في الكلام لان الاجزاء
جزء من مفهوم الترتيب اللهم الا ان يجعل على التجريد
قوله اذ يصح اطلاق اسم الواحد عليه اه واما النسبة
بالتقديم والتاخر فقط فلهذا لم يتعرضها قوله من بين
الاوضاع الستة اه لان كل واحد من هذه الامور الثلثة
يجوز ان يقع اولا والباقيان يكون احدهما متقدما هو
الاخر متاخرا او بالعكس فعلى تقدير تقدم كل واحد منهما
حصل الاحتمالان ليكون المجموع ستة حاصلة من ضرب

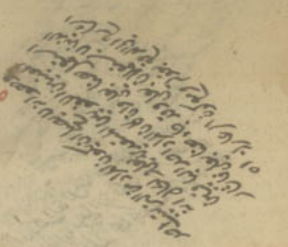

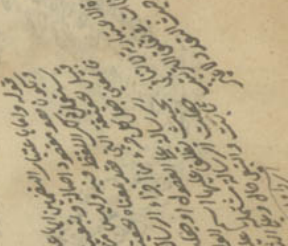

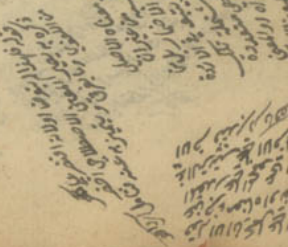

ضرب الثلثة في الاثنين كما لا يخفى قوله مطلقا اي مقتضيا
كل واحد من الاوضاع الستة الممكنة التاليف المطلق
لا التاليف المخصوص بهذا الوضع المخصوص الذي وقع
في هذه الرسالة قوله لانه يتقرر بمعنى التعذر
لان الشائع بينهم ان حصر الكتب في اجزائها يتعذر
ان يكون حصرا عقليا وانما هو حصر جعلي مبني على حصر
استقرائي قوله ان الحق بالذات اه قيل ان اريد بالحق
بالذات الحق بالذات في الرسالة قلت جميعها مقصود
غير بالاولية جزئيا وان اريد الحق بالذات في الفن فلا نسلم
ان الحق بالذات في الفن هو الفصل الثاني فقط وان
اريد الحق بالذات من الفن فمتعلق في كون الفصل الثاني
مقصودا بالذات دون الاخيرين بحث بل للقائل ان يمنع
الحق بالذات من الفن فان الحق من الفن خارج عنه انتهى
كلامه ويمكن ان يجاب عنه بان مختار الشق الثاني و
نقول ان التعريفات والفصل الثالث ليسا بجزئين
من العلم حتى يلزم ان يكونا مقصودين بالذات والفن
ايضا كما يشعر بالجزئية كلمة في ولئن سلمنا انهما جزءان
من العلم لكن نقول ان المراد بالمقصود بالذات فيما
يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا اوليا في الفن
وذلك بان يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة وهو
هنا ترتيب البحث كذا حققه الرومي في بعض حواشيه

قوله فيلزم ان يكون فيه ان عد جزئية الاول
والثالث لهذا العلم لا يناسب جزئيتهما من الفن
لجواز تقابل الجزء والكل حيث الاجزاء ولعل هذا
فاضل الشراح

اشارة بهذا التقرير الى ان مطلقا متعلق بالتاليف وفيه
ان الاوضاع الستة الباقية يقتضي كل منها تاليفا
مخصوصا لا مطلقا والى وقفه اشار بقوله لا المخصوص
فتامل الشراح

قوله قبيل ان اريد اقول وكذا اختيار هذا الشق
من الشقوق الثلثة ومنع كون جميعها مقصودا
بالذات وذلك بان يراد من المقصود بالذات
في الرسالة ما يكون غاية بدون وصف الجزئية
مقصودا فيها وكون الجزئيين الاخيرين كذلك
محل بحث فتدبر الشراح

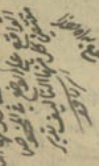

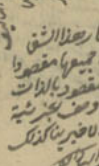

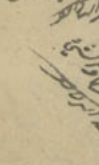

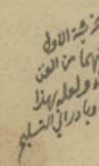

قوله ولا يخفى ان القسم الاخير اي الحاصل من الترديد الثاني
وهو ما لا يتوقف عليه الحق مرسل اي اعم من الفصل الثالث
لكونه اي لكون ما صدق عليه القسم الاخير اعني الفصل
الثالث اخص مما اخرج من الترديد قوله عبثا لانه لم
يعلم منه وجه الحصر المذكور بسبب ذكره في هذه الرسالة
لانه ليس بمقصود بالذات ولا مما يتوقف عليه الحق
واما على ما ذكر المحشي من قوله فالاولى ان يقال اه وجه
ذكر الثالث ظ لانه ينفع في معرفة كيفية استعمال
المناظرة في مسائل ستي قوله اذ لا وجود للثالث اي
بناء على الواقع في هذه الرسالة لا بناء على العقل او
لا بد ذكره لايضاح الحق به ورسوخ قدم المباحث
بسببه قوله والثاني الثالث اي الفصل الثالث
الذي في مسائل متفرقة يستعمل فيها المناظرة ليحصل
ملكة الاستحضار كما سيجيء قوله اعلم ان المباحث اه
هذه اشارة الى وجه اختيار الوضع المخصوص من بين الاوضاع
الستة الممكنة المذكورة واشار بقوله يحتاج اولا
الى معرفة المفردات اه الى التقديم الطبيعي وبقوله
فلذلك رتب الفصول كذلك الى تقديم الوضع ولما
كان موافقة الوضع الطبع لازما عند المحصلين
اشار الى التقديم الوضع على سبيل التفريع قوله
من معرفة المركبات بعد ترتيب البحث يعني ان الحق

بالذات من هذا الفن الفصل من هذا الفن الفصل
الثاني وهو يتوقف على معرفة المفردات قوله
فليس بتلك المثابة لان توقف معرفة كيفية المناظرة
على معرفتها بالذات وعلى معرفة سائرها بالواسطة
قوله فلا يرد عليه ما قيل اه يعني ان هذا الايراد انما يرد
على قول من يقول وقدم تعريفها لان المقصود من
الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء
يتوقف على معرفة ذلك الشيء واما على ما ذكر المحشي
من قوله لا على معرفة اشياء اخر وقوله فليس بتلك
المثابة فغير وارد على ما لا يخفى على المتامل قوله
بناء على ان اللغوي اي اللغوي الذي يذكر في مقام
بيان المعنى الاصطلاحي يكون غير الاصطلاحي اي يكون
غير جميع اجزاء الاصطلاحي في الاستحسان بقرينة
قوله فلم يستحسن ذكره اه فلا يرد المناقشة المذكورة
ولا يرد ايضا ما يقال انا لا نسلم ان اللغوي لا بد ان يكون
مغايرا للاصطلاحي ولا ما يقال ان النظر بالبصيرة
لما كان من معانيها اللغوية في الواقع لزم عدم
المغايرة بينهما في الواقع قوله بل اختيار قبل الطاق
كلمة بل ههنا للترقي يعني ان كون النظر بالبصيرة ما
ماخوذا في المعنى الاصطلاحي عليه المناظرة لا يستقبح
ذكره بين المعاني اللغوية لها لانتفاء علة الاستقباح

بواسطة توقف المناظرة على اشياء اخر يعني ان معرفة كيفية المناظرة موقوف على المناظرة والمناظرة موقوف على اشياء اخر فتوقف معرفة الكيفية على الاشياء الاخر بواسطة المناظرة تدبر

هذا ايضا يندفع بقولنا ان اللغوي الذي تذكراه يعني المقصود عدم الذكر مقصود بهذا البناء لا ان اللغوي والاصطلاحي متغايران في الواقع فافهم

قوله ولا ما يقال اه وهو يندفع بتقييد اللغوي بالذكر في مقام بيان المعنى الاصطلاحي

المذكورة بحصول التغاير بينهما بسائر القيود
كيف يستقيم ذكره واختيار لفظ النظر بالبصيرة
على الفكر مع كونه اقصر منه ايماء بان المناظرة تأخذ
منه وصفا معانيه اللغوية فيكون هذا المعنى
اولى بالذكر من سائر معانيه اللغوية فلا يليق ان يترك
هذا ويذكر ما عداه من المعاني اللغوية المذكورة في
الشرح تأمل **قوله** اخصر وجه الاخصرية ان الفكر ثلاثي
ساكن الوسط بخلاف النظر فانه مفتوح الوسط و
حركة الوسط بمنزلة حرف اخر كما قرر في الكتب النحوية
ويحتمل ان يكون وجه الاخصرية ان الفكر لا يحتاج الى
الصلة والنظر بهذا المعنى يحتاج اليها قيل ان الفكر
وان كان اخصر من النظر لكنه ذكره ليحصل المناسبة
بين الاسم والمسمى اعلم ان المراد من النظر بالبصيرة
الفكر وهو مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين
احدهما الركات النفسانية الى الاذهان والثاني
ترتيب امور معلومة متناهية الى المجهول والاول اعم
من الثاني مطلقا وليس المراد بالفكر ههنا المعنى
الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج
المناقضة منه وذلك ظاهر بل المراد بالفكر ههنا المعنى
المعنى الاول ليتناول المناقضة لان المانع الآتي
مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركات

كان باب المنع وارد دهكذا قيل في بعض
شروح الرسالة ولا يخفى ما فيه كما سيجئ **قوله**
بازائها اي المناظرة منه اي من النظر بالبصيرة **قوله** والتوجيه
اه اعلم ان هذا التوجيه يحتمل ان يكون بيانا لسبب
ترك الشارح ذكره وذكر سائر معانيها اللغوية
من التنظير والنظر بمعنى الابصار اذ الانتظار بناء
على ظهور المناظرة من النظر بالبصيرة فترك ذكره
اخفاء لما ظهر وخفاء كونها من النظر والنظراه فذكر
ههنا احد المعاني اظهارا لما خفي ويحتمل ان يكون
بيانا لسبب اختيار النظر بالبصيرة على الفكر
مع كونه اخصر وحاصله ان كون المناظرة بمعنى
الفكر ظاهرة فترك ذكره اخفاء لما ظهر وكونها
بمعنى النظر بالبصيرة اخفى فذكره اظهارا لما خفي
قوله تعسف لا يخفى قيل لان كون المناظرة من النظر
بالبصيرة اظهر من كونها من المعاني المذكورة ولو سلم
الفكر اظهر من النظر بالبصيرة ثم **قوله** فيما نحن
فيه اه اقول لم يدع انه ليس لوارد في الكلام اصلا
بل ادعى انه ليس بوارد في مثل الصحاح والمجمل فما جعل
هذا الم بذكره بيانا للمعاني اللغوية على ان الابيات
المذكورة ان دلت فانما تدل على ان الاثبات المذكور
انتظر

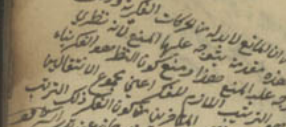

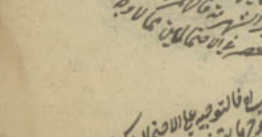

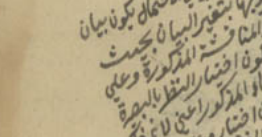

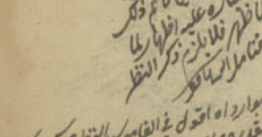

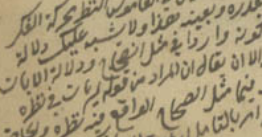

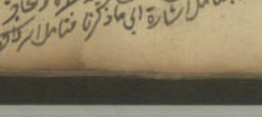

فيها معنى النظر بالبصيرة ولا تدل على كون النظر بالبصيرة
معنى لغة بالمناظرة ومعه المط حذا فاعل قوله كقولهم
داريت بنظراه اي تقابل ايا دار فلان اي يدركه ويلاحظ
المقابلة بينهما قوله وهو اظهر من الكل اه لان المقابلة
من الجانبين حاصلة في المناظرة اجمالا حية ومناسبة
لها في الزينة قوله اذ هذا مفاكرة وهي اعم من المناظرة
لانها المفاكرة التي يكون فيها مدافعة والمفاكرة اعم من
ان يكون فيها مدافعة او لا هذا بناء على انه حمل المصنف
قول صاحب المقدمة من الجانبين على معناه الظاهري
لا على المتعارف بين ولو حمل عليه كما حمل الشارح بجعل
المدافعة وليس بمفاكرة فقط بل مفاكرة على سبيل
المدافعة ومعه المراد من المناظرة ومن قوله والصواب
انها مدافعة اه ويحتمل ان يكون المناظرة هي نفس
مدافعة الكلام من الجانبين لا المفاكرة على سبيل المدافعة
ع برد البحث المذكور سواء حمل الجانبين على المتعارف
او لا وكل منهما وجه اخر والاخير ما معه الاوجه قوله
والصواب انها مدافعة اه هذا من كلام المصنف بشرح
المقدمة المدافعة هي ان يرد والكلام بين الشخصين
بقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه قيل
فيه نظر لانه غير مانع لدخول المدافعة التي لم تحكم
عليه او به ويمكن ان يجاب عنه بان تقديره مدافعة

الكلام

الكلام المتعلق لنسبة من الجانبين على ان المدافعة
في المحكوم عليه او به ترجع الى المدافعة في النسبة كما يعلم
قوله وقد عرفتها اه هذا اعتذار من جانب المصنف
بناء على حمل النظر مع قطع النظر من حمل الشراح
فلا يرد البحث المذكورة حتى يتعذر عنه هذا بناء
على الاحتمال الاول واما على الاحتمال الثاني فهو
اعتذار على الاطلاق قوله لا بمعنى الكفر الذي اه
وانما نفى هذا المعنى لانه سائغ معانيه المستعمل فيه
ولا يقيد بالبصيرة فلا حاجة الى نفيه بخلاف المعنى
المذكور قوله وستظهر فائدة نفي انتفاء السؤال الثالث
حيث قال ويدفع ما قوله بمعنى الالتفات النقض
لا بمعنى الكفر الذي اه قوله يدل عليه استعماله بغى
فيدان الالتفات ليس مستعملا بغى بل مستعمل بالى
فلا يصح استعمال النظر بمعنى الالتفات بغى واجيب
بان معنى الالتفات اذا عتبر عنه بلفظ الالتفات كان
مستعملا بالى نقلا عن الشراح ان النظر استعماله بمعنى
الكفر وبالى بمعنى الرحمة وبعلى
بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين
القوم اي حكمت بينهم قوله على ما استطلع عليه الخ
على كون التعرض لهم حيث قال في اندفاع السؤال
الثالث يندفع ما قوله من بمعنى الالتفات النقض

قوله بهذا عتذار ايا يحتاج اليه على الاطلاق
اي في نفس الامر وفي نظر الاعلى جميع
الاحوال وفيه انه غير محتاج اليه على
ما تقرر انما يكون المعتاد من الاغيار
ما تقرر فتامل سابقا فتامل اه منه

مبني الجواب ان المعنى الواحد اذا عبر عنه
بلفظ يستعمل على وجه وبلفظ اخر على اخر فتبر ان ذكره

قوله الكلام اكثر على مثاله والظاهر الشاهد للنظر بمعنى الغضب انتهى قرر ان ذكره

لا بمعنى الكشف الذي اه قوله بمعنى الدلالة على ذلك اي بمعنى
دلالة السعال النفاق على كون النظر بمعنى الالتفات النفس
لا بمعنى الكشف الذي اه قوله لانه كما يدل عليه تبدل بقية على النظر
بمعنى الكشف الذي ترتيب امور معلومة قوله والاعم انهم يستعملون
وحاصل قوله انهم الان يقولون ان النظر بمعنى الالتفات
اعم من النظر بمعنى الكشف الذي ترتيب امور معلومة
والاعم انهم يستعملون الا ان يستعمل في كل مادة النظر يستعمل
ايضا في مادة لا يستعمل الكشف فيها فهو ما لا اعتبار به
اولى من الاخص قوله لكن الكلام في انتهاض اي استعمال
النظر بمعنى دليلا عليه حيث قال يدل عليه اه ويجوز ان
يكون للاحمر الثاني بمعنى الاشهر يعني ان النظر بمعنى
الالتفات اشهر استعمالا بقي عن النظر بمعنى الفكر
قوله واما ان المراد اه ويمكن ان يقال ان للنظر معان اخر
كما مر فيتصور شق ثالث غير هذين الشقين المذكورين
فافهم قوله وان سلم اشارة الى ان النظر المستعمل بقي
لا يدل على انه ليس بمعنى الابصار وقوله لا حاجة لاحد
الى هذا التنبيه لان التقييد بمجرد الدلالة كاف ولا داخل
له في التعريف غير هذا اعلم ان بعض الشراح قال قوله
هي النظر كالجنس البعيد له خرج المناظرة وغيرها من
الاشياء المتباينة لها وقوله بالبصيرة احتراز عن النظر
بالباصرة وهذا القيد مع الاول كالجنس المتوسط وقوله

وقوله من بين احتراز عن النظر بالبصيرة الذي يجد عند
الشخص الواحد في مسئلة علمية فانه لا يسمى مناظرة
وهذا القيد مع القيد بين الاولين كالجنس القريب
وقال ان النظر مع في يدل على البصيرة والنظر بهما
مذكورة مع في فليكن ذكر البصيرة مستدركا فان قلت
ان النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة
لان النظر مع في موضوع للبصيرة وليس كذلك
لكن لا نسلم ان الدلالة الالتزامية ممجورة في التعريف
بل ممجورة في جواب ما هو اي هذا كلامه ويحتمل ان يكون
قول المحشي كما قيل ما جيب ورد اشارة الى كلام
هذا الشارح على هذا يكون معنى قوله قيده به اي قيد النظر
بقوله بالبصيرة ليفهم البصيرة بالمطابقة ويجوز ان
يكون المعنى قيده به ليفهم كون النظر بمعنى الالتفات
وهذا ملايم جيب النظر الظاهر بعضا الشراح الاخر حيث
قال قوله بالبصيرة مستدرك لان النظر المستعمل بكلمة
في هو الفكر اجيب بان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة
وفيه نظر لان فهم هذا المعنى بواسطة وضعه له يكون
مطابقة هذا كلامه وفي كلام هذا الشارح تكليف في الوضع
كما لا يخفى على المتامل بخلاف الوضع الواضع في كلام الشارح
السابق فانه لا يخ عن شيء كما اشار اليه بقوله ولهذا سلمناه
اه تامل قوله لكن الصحيح ليس لغيره ان يرجح لفظ الفكر

ليس كغير جريح وهو لفظ النظر بالبصيرة يعني ان الاول
لا يشعر بالاستدراك بخلاف الثاني ويحتمل ان يكون
المراد من الجريح لفظ البصيرة المذكورة في النظر بالبصيرة
من الغير الجريح وهو لفظ البصيرة المفهومة من لفظ
الفكر يعني ليس المذكور لغير المذكور في الاشعار الاستدراك
بل الاول شعر بخلاف الثاني قوله صورة المعارضة
بلا تكلف لان السائل في المتعارف المشهور بعض
الطالب والمعارض ليس بطالب من المعلل بل بعض
معلل ايضا فيلزم ان يتكلف ويقال ان المراد من المعلل
هو الحافظ للوضع باقامة الحجة ومن السائل هو الهادم
للوضع بالمنع او المعارضة ويمكن ان يقال انه المعارضة
منع المدلول مع اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم ليكون المعارض سائلا بلا كلفة والتعريف باقامة
الدليل اه مسامحة مشهورة فيما بينهم كما قرر في موضعه
وقيل ان المراد بصورة المعارضة الصورة التي يحصل بها
افهام المعلل والافهي داخلة في التعريف بلا كلفة فانه
قد صار مانعا جامعا والمعارضة معللا وان كان في صورة الافهام
تكلف لان كلا الجانبين معلل به فلا يكون هناك معلل
وسائل لكن اذا لوحظ ان المعارضة مستلزمة لمنع المدلول
الذي اقام المعلل الدليل عليه كان هناك معلل وسائل ولا
تفاوت في كونه تكلفا انتهى كلامه وفيه ان دليل المعلل الاول

ح لا يكون من المناظرة وليس كذلك فان التكلف على حاله نظرا
الى المناظرة بين المعلل الاول بالنسبة الى دليله وبين المعارض
كما لا يخفى على فطن يسكن قوله وسنظهر لفوله المتخاصمين فائدة
وحيث قال بانه اندفاع السؤال الاتي سيندفع من
قوله المتخاصمين قوله اذ لا فائدة اي حين ان النظر
بين المتخاصمين لا يكون الا فيما عن النظر الواقع
متعلق الاحتراز قوله وكذا الكلام في قوله هكذا
تقييد يعني ان تعليله يقتضي ان لا يقيده بلا فائدة
للتقييد فالاولى ان يجعل كاشف لا قيدا ويقال
صرح به ليحصل الاحتراز بالمطابقة عن النظر الواقع
من الجانبين في حقيقة النسبة اي بانها ماهي وايّ
شيء هي فانه لا يسمى مناظرة كذا نقل عنه في هذا
المقام حيث مشهور لان النظر في المحكوم عليه وبه
بسبب الحقيقة نظر في النسبة فان النظر من الجانبين لا يتصور الا اذا تعقد هناك قضية وكذا
الكلام في النظر في حقيقة النسبة فانه اذا كان من
الجانبين لم يتصور الا تعقد هناك قضية واذا كان
الامر كذلك فتكليف يجتزع عنه ويمكن ان يقال ان
المحكوم عليه او به يلزم ان يكون ما خوذا في تلك القضية
المتعقدة فالنظر في تلك القضية متضمن للنظر
والالتفات الى المحكوم عليه وبه وذكر النظر والالتفات

التضمين ليس بمناظرة وان كان النظر الواقع في تلك
القضية مناظرة والمراد من النظر الواقع في المحكوم عنه
او به هو الاول فيجب التحرز عنه وكذا الكلام في النظر
في حقيقة النسبة تامل **قوله** (هنا) اي اظهار الصواب
والتغليط متنافيان فلم يصدق التعريف على المناظرة
التي يكون التعرض فيها التغليط **قوله** ما لا غرض له
فيه سوى التغليط اي بحسب الظاهر والحقيقة تامل
قوله كما يشعر به قوله فقط بعين كما يشعر قول الشارح
فقط ان يكون السوال لهذا الوجه لا على الوجه الذي
ذكرناه من ان يكون التغليط عرضا بحسب الحقيقة
واظهار الصواب عرضا بحسب الظاهر **قوله** الا ان يتعسف
بان يقال الحصر المستفاد من قوله فقط بالنسبة الى الاصابة
في نفس الامر لا بالنسبة الى الاظهار فيه اعلم ان السوال
المذكور بناء على هذا التعسف يكون مختصا بما يكون
اظهار الصواب عرضا بحسب الظاهر فح يندفع بقوله ولا
يناسبه اه اما السوال المذكور بما لا غرض له سوى التغليط
اصلا فغير مندفع بهذا بل بقوله لانه لا يسمى مناظرة
اصطلاحا **قوله** واما عدم كونه مناظرة وصعوبة على
ما نقل عنه حيث قال ظهور جواب السوال الاول من
قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا والظاهر انه حمل
السوال على ما يتبادر منه اعني ما لا غرض له سوى التغليط

التغليط اصلا صحيح لا مجال للمنع المذكور وقال بعضهم
وقوله ولا يناسبه لعله كون شيء اخر غرضا معه جواب
سوال غير مذكور وهو ما يكون النظر مناسبا بين الغرضين
الرام المخصر مع اظهار الصواب بحسب الظاهر **قوله** من قيد
الاظهار ويمكن ان يقال اه قول الشارح من تحقيق القيود
بناء على التغليب اي ما كان اكثر الاسئلة مندفعة
من تحقيقه القيود اسند الدفاع كلها اليها على سبيل
التغليب **قوله** فان نقض السائل بها التفت قبل
النظر وان كان بعض الالتفات النقض كما ذكره الشارح
لم يصدق التعريف على المنع المجرد بل بل لا يصدق
على النقض والمعارضة ايضا اللهم الا ان يراد بالصدق
التحقيقي وبعدم الصدق عدم التحقق وان كان قوله
عليه يأتي عند ارادة هذا المعنى والحاصل ان المناظرة
اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار التحقق
لا باعتبار الحمل اذ يبعد كلامه ولا يبعد ان يقال ان الحمل
يجوز ان يكون باعتبار المقابلة كما يجوز ان يحمل على المعلول
مثلا كونه من الامور العامة باعتبار مقابلة وصف العلة
الخاصة **قوله** بناء الضرورة له ترتيب امور معلومة منه اه
بان يقال مثلا هذا مورد المنع لانه ليس ثبوت محموله
لموضوعه معلوما وكل ما كان كذلك فهو مورد المنع فهذا
مورد المنع او يقال هذا مما يتوجه عليه المنع لانه نظري

وكل نظر يحاول ما يتوجه عليه المنع فمنا ما يتوجه عليه المنع
وحاصل المناقشة انه لا حاجة في دفع السؤال الثالث الى
مؤنة هذا التقرير **قوله** لا دخل لذكر الفكر يمكن المناقشة
فيه كما لا يخفى على المتأمل وقد تقرر الجواب بان هذه الحركات
ضمنية وما لم تقدم المنع مع قطع النظر عن ذلك لم يكن فلا بد
من التقرير المذكور لدفع السؤال الثالث ولا يندفع
بما ذكر المعترض اصلا وكذا لا يندفع المنع المقدمة القائلة
بان ذكر هذا الفكر ليس الا مستندا لكونه عبارة عن
حركتين فانه من قبيل المنع الذي لا يخفى مقصود المعلل لان
النظر بعين المحركين لم يوجد ابدا في المنع المجرد قال الشر
فلا دلالة للفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص باحدى
الدلالات الثلث اصلا ويمكن ان يناقش فيه بان المتخا
صمين ايضا محض فلا دلالة للفظ عليه لا يقال ان المتخاصمين
مفهوم بحسب متفاهم عرفهم لانا نقول ان المعلل و
السائل مفهوم ايضا بحسب متفاهم عرفهم بل بعد
اجلى من المتخاصمين لان في اكثر مباحثهم واغلب
استعمالاتهم وقع لفظ السائل تأمل **قوله** من ثالث
صور وجه عدم دلالة اللفظ عليه دلالة بالفكر الواقع
بين المعلم والمتعلم وبالكلفة الصادر عن الشخصين
المتواقعين او المتخالفين فانهما واحد وقبل ان الصور

الامر من المطلوب المشعور به
في المقامين والثاني منهما الى المطلوب فتا لاولى
محصل المقامين وبالثانية الترتيب الذي يوجد معه
الفكر بالفعل والفكر عند المتقدمين هو
الانتقالين والترتيب بينهما
الثاني وعند المتأخرين نفس الانتقال
من المبادي الى المطالب والترتيب حاصل من الانتقال
من المبادي الى المطالب على المشهور وعند المتقدمين
المانع هو المختار المتحققين لمنع بذلك المقدمة
مستندا بكونه عبارة من قبيل منع المذهب
مستندا بالمذهب ففيه خبط وخلط فتأمل

الصور الثلث بالنظر الى الشق الثاني من الترديد فان
الفكر الصادر عن المتواقعين صورة والفكر الصادر
عن المتخالفين صورة اخرى **قوله** كلفة وجه الكلفة
ان يقال ان المراد من المانع بعد الهما در للوضع في مقابلة
المعلم فح لا يصدق التعريف على صورة التقاض بخلاف
المتخاصمين فانه لا يصدق عليها بعين كلفة كما لا يخفى
قوله ان يتكلف اه والكتابة في حكم التكلم فلا يرد النقض
بالمناظرة التي يكون بيان المراد من المتخاصمين احدهما
بالكتابة **قوله** واليه اشار بالشرح بقوله بلا كلفة الى
ان السؤال المذكور يندفع ايضا بارادة المعلل و
المانع من الجانبين كلفة كما لا يخفى **قوله** بمجرد
العلم ليس المراد من العلم مطلق العلم حتى يرد النقض
بالمتخاصمين لعين المذكورين الا علم كل منهما ارادا
للاخر بالسماع من الغير بل العلم الذي يكون من غير
سمع واعلام من احد بل يكون الاعلام من جانب
المناظر كما لا يخفى على الحكماء الاشراقيين **قوله** وانما
قال فقط اه لا يقال هذه الفائدة المذكورة يحصل
بلفظ احد فلا حاجة الى قيد فقط لعدمها لان لفظ
احد في احد جانبي الحكم اعم من ان يخالف ثانيا او
فيلزم ان لا يكون الفكر الواقع بينهما مناظرة اصلا و
ليس كذلك بخلاف لفظ فقط **قوله** بل مقصوده كان فيه

فالقصد لا يتوقف على التعلم ورد عليه بان اظهار الصواب
عليه غائية وهي ليست بمقصد لانه متقدم عليه بحسب
الوجود والجواب انه لم يقل ان الغرض هو القصد حتى يرد عليه
ما ذكر بل قال في كون الاظهار غرضا يكفي قصده سواء حصل
او لم يحصل **قوله** دفعا لما عسى ان يتوهم ان انتفاء
الكلام النفسي في صورة المتخالفين المذكورين غير
متصور وايضا ان انتفاء الكلام النفسي في عدم
كونها مناظرة غير لازم **قوله** وان كان بعيدا الان المتبادر
من العلم هو التكلم اللفظي **قوله** قال الرضي لنقل اشارة
اي العلة الصورية فيكون النظر بمعنى التفات
النفس اشارة اي العلة الصورية مما لا خفاء في فقائه
فان الصورة هي الهيئة الاجتماعية والنظر بالمعنى المذكور
ليس كذلك نعم يمكن ان يجعل النظر بمعنى الترتيب
اشارة اليها بلا خفاء على سبيل الالتزام دون المطابقة
انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد من النظر هو التطبيع
القيود المتعلقة والعلة الصورية ما يكون الشيء به بالفعل
اعم من ان يكون هيئة اجتماعية اولا ولا يبعد ان يقال
ان النظر اي التفات النفس بالبصيرة مثلا بين شيء
النسبة يدل على اجتماع التفاتين فيدل على ان حصول
الهيئة الاجتماعية حاصلة من ذلك الالتفاتين عقلا
كما لا يخفى على ذي فطنة سليمة **قوله** فلا يمكن ان يكون بالمطابقة

بقي في الامتناعات بين قوله الاشارة وبين قوله فعلى ما
ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة كما توهم
وقوله على انه التزامي على تقدير التسليم ايراد لانا
سلمنا انه يمكن كونه بالمطابقة لكن الامتناعات بينا
العقليين ايضا لانه التزامي واضح كالمطابقة والمراد
من قوله كلها مذكورة بالمطابقة اعم من ان يكون بالمطابقة
او كالمطابقة **قوله** والا اي وان لم يكن كالمطابقة بل يكون
مطابقة فكيف يجعل لان العلة لا يحمل على المعلول
قوله نحو فيه ما فيه ونحو ان يكون البصيرة قوة للعقل
او العقل حتى يكون دلالتها مطابقة ويمكن ان يناقش
ايضا بان المتناظرين ليسا بمتخاصمين بقصدهما بل عند
عقلهما فيكون دلالة جانبين عليه بالالتزام واجيب ايضا
بان المراد بالمتخاصمين عقلهما على سبيل المجاز
او المصاحبة العرفية تامل **قوله** الى انحطاط مرتبة من
الاول لان الاول يدل على ان العلل كلها مذكورة
مطابقة بخلاف الثاني كما سيجيء حيث قال الشارح
فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة
قوله للامكان المعينة هذا بعد الكفاية والا فوجود الشيء
يجب ان يكون مع وجود الصورة زمانا **قوله** لكن لا
يساعده لان قيد بالذات ليس بمذكور في اللفظ
والمتبادر من التقديم في الوجود هو التقديم بالزمان كما

لايخفى لان الغرض لما مر قبله كالسواد مثلا فانه ليس له مادة
يكون بها بالقوة ولا صورة يكون بها بالفعل لان الصورة
تحصل من اجتماع اجزاء المادية وللمادة فيه **قوله**
ونوقش فيه بالمنع قيل توجيه المنع بان يقال لانم انه
لامادة للعرض لان المادة تطلق على ما تحل فيه الشيء
كالموضوع للعرض والصورة تطلق على هيئة تكون في
قابل وجدان بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع
نصد عليه الشيخ في الشفاء **قوله** وليس الامر كذلك قيل
اي لاينفع الاسولة كلها بما ذكر قبل العلاوة وبما
ذكر بعد حتى الان يتكلف ويقال انه لما علم من الجواب
الاول اه العلل ليست بمذكورة في التعريف بل
المذكورة هي المعاني المناسبة للعلل المحمولة عليها
على ان النسبة ليست بمادة ولا النظر بصورة مع
ما علم ان اطلاق الصورة على النظر والمادة على النسبة
بالتجوز على انهما يعرف بالعلل ولم يحمل المباين عليها
فح ينفع الاسولة كلها بما قبل العلاوة وبما بعدها
لكن النظر مع الجواب الاول اندفاع السوال الاول
ومن الثاني اندفاع الثاني والثالث وقيل معنى قوله
وليس الامر كذلك اي لاينفع الاسولة كلها بما ذكر
بعدها كما ينفع بما ذكر قبلها وفيه قول وقد يتوجه اه
نوع اشعارية تامل **قوله** لايصح لحمل لان وجه التشبيه

التشبيه ان المناظرة حاصلة بالقوة مع النسبة المناسبة
فيها كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وانها مع النظر
بالبصيرة اه حاصلة بالفعل كما ان المعلول مع العلة
الصورية كذلك ولا يلزم ان يكون ما بالشيء بالقوة
او بالفعل يحمل عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون الشيء
مباينا للشيء كذا قيل والمراد من الحمل في قوله لا يصح
الحمل عدم الاعم من التعيد والتبعي والا فالعلل حمل بالنسبة
فصدا وتقديم جعل النسبة مادة على جعل النظر صورة
مع كون الامر بالعكس للموافقة للشارح بنبهها
عليه ان المادة متقدمة بالذات على الصورة **قوله** اي
المعرفة بحسب الماهية اعلم ان التعريف بحسب
الماهية هو التعريف بالاجزاء الغير المجعولة كما
نقل قطب الدين عن الشيخ فح حاصل الجواب ان
رسوم الحمل في بعض الماهيات الحقيقة المعرفة بحسب
الحقيقة واما في كل الماهيات فلا يلزم لجواز
ان يكون التعريف بحسب الوجود كما في البيت
او العجز ويجوز ان يكون تعريف المناظرة من
هذا القبيل تامل **قوله** يشعر بانها من الماهيات
الاعتبارية اه وعبارة البهشتي وكذا ان قلت
لا يجوز التعريف بالعلل الاربع لان التعريف
لا يكون الا بالحد والرسم وهما لا يكونان الا بالجنس

والفصل والجنس والخاصة وكل واحد منها يحمل على المعرف
والعقل الاربع غير محمولة عليه فلا يكون معرفة فلنا هذا بالنظر
الى الماهيات الحقيقية واما الاعتبارية فهم والمناظرة ماهية
اعتبارية مركبة من عدة امور فكل اعتبرت تلك الامور
تحقق المناظرة لتحقق جميع الاجزاء بها ولا يلزم ان يكون
تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت والمجون
الى هذا الامام ولا اقتضاء في اشعاره بانها من الماهيات
الاعتبارية اللهم الا ان يحمل على الابعد ويقال ان قوله
كالبيت والمجون متعلق بقوله هذا بنا على اما هيات الحقيقة
قوله فتامل لعله ان يكون وجه التامل منع كون الكلام
المتقدم مبنيا اقول ما كلام المتاخرين بانه كيف ان الجامعية و
المانعية في التعريف غير لازم على المذهب المتقدم مبنيا
بخلاف مذهب المتاخرين ولا يمكن ان الجامعية والمانعية
في التعريف اولى من عدمها قوله كما صرح به الشيخ البهائي
كما مر حيث قال ولا يلزم ان يكون الاجزاء من الاجزاء
المحمولة كما في البيت والمجون قوله وليس كذلك اي ليس
تعريفا للحقيقة اوليس عالما يحمل عليه اوليس
شيئا منها كذا قيل والمراد من قوله يحتمل احتمالين
الاولين والاحتمال الثاني هو الاوجه يتوقف قوله سابقا
بعد قوله وانما قال ذا حالها لانه يحتمل اه فتامل قوله
وانما يتحقق بر قيل ان المناظرة يتحقق بدون الدليل كما في

في المعنى واجيب بان المنع مناظرة من اقامة الدليل والمناظر
يتوقف على المتقدم فتامل قوله يدل على عكسها
المرام وهو تقديم تعريف الدليل على تعريف المناظرة
اذ يفهم ان المناظرة يتوقف على معرفة الدليل وهو
يوجب تقديم تعريف الدليل قول الا ان يتكلف ويقال
ان معنى التحقق الاستلزام بمعنى ان المناظرة كلما وجدت
وجد الدليل وهو لا ينقض التقديم على المناظرة وهو
يقال وفيه تكلف ان ذات المناظرة والا لم يتحقق بدون
الدليل الا ان تعريفها بالتعريف المذكور لا يتوقف على
الدليل لانه ليس شيئ من اجزاء تعريف الدليل ماخوذا
في تعريف المناظرة قوله من تتمة التعريف ويمكن
ان يقال المراد من قوله بشيئ اخر هو المدلول فح يخرج المعرف
فلا حاجة الى جعل قوله وهو المدلول من تتمة التعريف
ويمكن المناقشة بان المدلول ينطلق على التصور ايضا
كما يقال مثلا هذا مدلول اللفظ في التصورات
اللهم الا ان يقال انه لا يطلق عند النظار الا على هو
المتعلق للتصديقات قوله بانه يلزم استعمال
المشترك واستعمال اللفظ المشترك في التعريف
بلا قرينة غير جائز فان قلت انما لا يجوز استعمال اللفظ
المشترك اذا لم يمكن ارادة المعاني المختلفة في التعريف
اما اذا امكن كما فيما نحن فيه فيجوز استعماله قلت

الامكان مختلف فيما نحن فيه فانه اذا لوحظ كل معنى واحد
من المعاني المذكورة يصير تعريف الشيء عند الشيخ
الذي يصير الغرض ازالة حفظ معنى له قوله الا ان
يجعل الشهرة قرينة فيه ان المعاني الثلثة المذكورة
متساوية في الشهرة كما اعترف به الشارح فلا يكون
قرينة لتعيين احدها اللهم الا ان يراد من الشهرة
زيادة الشهرة قوله بحسب هذا الاصطلاح وهو
قرينة ويمكن المناقشة في هذا المقام بان اللفظ المشترك
الذي يكون قرينة لارادة كل واحد من معانيه كاللفظ
المشترك الذي لا قرينة لارادة معنى من معانيه مع عدم
تعيين المراد فلا يجوز اخذ العلم في التعريف لان معانيه الثلثة
متساوية في حصول القرينة لارادة كل واحد منها اما في الاولين
فظاهر كما صرح به المحشي واما في الثالث فلما ذكره الشارح قوله
مما لا يخفى ما بعده لانه يلزم ان لا يعرف الامارة التي هي اخص
ولم يعرف البرهان الذي اشتركت في المناسب اللائق
ان يجعل الدليل على القطعي وهو يقتضي جعل العلم بعينين
اليقين قوله وربما يقال عرفه ليعرفه اي ما علم الاسم
المشترك بين الدليل القطعي والدليل الظني وهو اسم
الدليل وعلم الرسم المشترك بينهما وهو التعريف المذكور
للدليل اراد المصنف ببيان الاسم تخصيصه وهو لفظ الامارة
والرسم تخصيصا وهو التعريف المذكور للامارة بالامكان القائل

القائل ان يقول لم يعرف البرهان لتعرف حال اسما
ورسما بخصوصه مع انه اشرف من الامارة فاجاب بقوله
واما البرهان فكفى الشهرة بتعريف قوله للبقال المراد
من اللزوم اه هذا منقول عن الرئيس البهمنيار في عبارة فلا
يرد ان قوله واليقيني من البديهيات اه مما لا وجه
لذكره بعد قوله لكن يتجه اشكال نكتفي الاشكالات به
قوله وكذا الاعم قد سبق في البيان مع تاخيره في الذكر
لاشتراكه البين في الخدور المذكور قوله لانه
يقال فلم اورد هو الاعم ويرد عليه ما افاده الاستاد المدقق
اعلى السدرجته كما سيجيء ولعل وجه التامل بعد ذلك
انه فتامل يحتمل ان يكون وجهه انه لا حاجة في دفع
الاعتراض المذكور الى تلك المعونة فان المراد من اللزوم
من الشيء كونه ناسيا وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة
من فانه فرق بين اللازم للشيء واللازم من الشيء
مع يخرج الملزوم بالنسبة الى اللازم والمقتضية
العاصة المستلزمة لمقتضية اخرى وقيل وجهه ان
دفع الاعتراض المذكور لا يحتاج الى تلك المؤنة
فان التصور ههنا مستلزم للتصور والمقصود من
التعريف استلزام التصديق بمصديق اخر فيه انه يجوز
ان يستلزم التصديق تصديق اخر كما لا يخفى وقيل وجهه

المذكور عليه وما قيل ان معنى الحرف يمكن ان يعبر عنه بقالب
الاسم ممكنة ويحكم عنه بشيء فليس بشيء فان معنى
الحرف غير مستقل وما هو معتبر بقالب الاسم مستقل
قطعا فلان احدهما عين الاخر قوله سيما مع قيد الامكان
فان هذا القيد يوجد في اكثر كتب اللغة ومن جملتها
المعرب كما مر ذكره قوله وهو بعد اتفاقا اي باتفاق من
محققي النظار قوله الاعلى سبيل التمثيل والفرض
كشروق الشمس مثلا فان العلم به على سبيل الفرض والتمثيل
بخلاف المقدمات الممكنة فانه يمكن ان يعلم بها لا على
سبيل التمثيل كما لا يخفى على المتامل قوله ومن ههنا
اي من هذا صدق تعريف الدليل الذي اختاره المصنف ههنا على
الدليل الذي يجب المدلول عند علم وجود الدليل على التعريف
بهذا الوجه المذكور وجود المدلول اي الوجود الذهني وهو
العلم قوله لا العلم بوجوده لانه لا يلزم من حصول امر في الذهن
العلم بذلك الحصول لا يلزم من العلم بشيء واحد العلم
بما لا نهاية له وهو واضح وان كان كذلك فلا يلزم من العلم
بالمعلوم العلم بوجود الذهني قوله على ان المدلول اه
يجوز ان يكون تتمة لما قبله اي لا يصدق التعريف على
ما يجب المدلول نفس الحقيقة بناء على ان المدلول هو وجوده
في الذهن اذ تعرف الدليل بما يلزم من العلم به العلم بوجود
المدلول لا يحصل الا بعد تعقل ذلك الشيء الذي يطلق

يطلق عليه المدلول ويجوز ان يكون علاوة وحاصله ان
المدلول وجوده اي وجود الشيء الذي يطلق عليه المدلول
لا نفس ذلك الشيء فقوله بوجود المدلول لا يخ عن المناسبة
فالاقرب ان يقال بوجود الشيء ويمكن ان يقال ان اضافة
الوجود الى المدلول بيانية قوله ومن هذا ظهر ان
من الاطلاقة تعالى الشيء المعدوم الكائن في علم المتقدم
في هذه الاية الكريمة ظهر فائدة قوله او في العلم لان اطلاق
الذهني على السمع غير جائز فلو لم يكن قوله او في العلم
يلزم ان لا يطلق الشيء في هذه الاية على المعدوم
الكائن في علم المتقدم قوله مع ان العبارة لا تساعده
لان المتبادر منه قوله تحقق الاخر كون الملزوم بلا توقف
على الشيء فليس فيه عبارة تفيد كونه مع التوقف
او مع الاطلاق تامل قوله لا يجدي نفعا اذ على الاول نحمل
التعريف على مصطلح الاصول وعلى الثاني نحمل على
مصطلح اهل المنطق فلا اشكال فيما ذكره كذا نقل
قوله ولا يصح ذلك ان بعين اللزوم الغير البين الذي
فسره بقوله ما يحتاج اه لان اللازم ههنا هو
العلم بالمدلول وهو غير متحقق في اشكال الغير
البينة الانتاج والحاصل انا في الشكل الاول ملازمة
بين علم المقدمات وبين علم النتيجة وكذا بين
معلوميهما سواء علم اولم يعلم بخلاف الاشكال الباقية

ان لايصح ان يكون المحدود قرينة بالنسبة الى الحد و
والالم يتوجه الاعتراض بالتوقيفات بالجمع والمنع
تامل **قوله** تفسير لقوله ما يكون اه وبما كان الظاهر
قوله وراء ذلك الملزوم ان يكون غير مجموع الملزوم من
المجموع فرقوله اي لا يكون عينه ولا جزءا وقيل المناسب
ان يذكر قوله ولا جزءا اذ المتبادر من شيئ اخر ان لا
يكون عينه فقط فتحمل على هذا المتبادر فلا يرد الانتقاض
بالكل على اصطلاح الاصوليين ثم يتقرر به التعريف اي التكليف
بما يقال المراد هذا الذي يلزم من العلم به قوله وشيئ منه او ضمنه
العلم بوقوع الشيئ الاخر او بشيئ منه او ضمنه **قوله** لان
اللازم ضمنية دون الجزء هذا بناء على ان جزء الجزء جزء
فلا يرد ان اللازم ليس جزء الملزوم بل جزء للمقدمة التي
وقعت جزء ملزوم وحمله بعضهم ان رضين جوابا على
حدة **قوله** فلا يكون عينه اي فلا يكون ذلك اللازم
عين الجزء **قوله** فان كان على وجه النظر والاكتساب فلا
اشتباه بان يكون الكل دليلا بالنسبة الى الجزء والالم يكن
على وجه النظر والاكتساب كما هو راي البعض ففيه
اشتباه اي بقي **قوله** بلا اشتباه اشتباه كذا قيل
قوله لان فيه ترتيب اقوال بان يقال مثلا ان الكلي الطبيعي
موجود بالخارج لانه جزء من هذا الحيوان وهذا الحيوان
لكنه موجود من الخارج يلتئم ان الكلي الطبيعي موجود
بالخارج لان الكلي لا يتحقق بدون الجزء **قوله** الا انه ليس
وراء ذلك المجموع لان معناه ما لا يكون عينه ولا جزءه كما
سبق **قوله** مرفوض فيه بان التصديق له حاصل الا ان يخص
انه يخص بقيد يلزم من العلم به لان معناه ما يكون الثاني
حاصلا وان شيا من الاول كما سبق وههنا ليس كذلك
لان التصديق بكل منهما حاصل قبل الترتيب ولا يتوقف
على حصول الكل بل المراد بالعكس اللازم الا ان يقال ان
مراد الزعم كل واحد من المقدمات باعتبار انه جزء
من المؤلف ولا شك ان بهذا الاعتبار ليس بحاصل
قبل الترتيب واعلم انه يخرج به ايضا بقولنا يلزم من العلم
به العلم بما يلزم منه تصديق اخر بخلاف صحيحة الفاسد لان
نفساد المتبادر من الملزوم من الشيئ الملزوم من نفس
ذلك الشيئ كما يفهم لنا لا شيا من الانسان بجزء وكل حجر جماد
ويلزم منه لا شيا بجماد وكذا قيل **قوله** كانه اشعار
انما فاك كذلك لاحتمال ان يكون كلمة من بيانية تامل
قوله هو المعلوم من غير اعتبار كونه مخبرا عنه فخ
يصدق هذا التعريف على الحروف بخلاف تعريف
صاحب المغرب فان تعريفه لا يصدق على الحروف فيلزم
ان لا يكون الحروف شيئا فان المعلوم الذي عبر عنه بنقالب
الحروف شيئ من تلك الحيثية فحطا ولا يصدق التعريف

فان الملازمة فيها في معلوماتها دون علومها فلا يصدق
التعريف عليها فلا فائدة في تعميم اللزوم بين البين وغير
البين ليشمل الاقسام واجيب عنه بان الاشكال
الباقية ليس بدليل مطلقا بل انما هي دلائل بالنسبة
الى من علم استلزامها للمطلوب على ما تقرر في النظري و
الضروري من التفاوت بين الناس مرارا كثيرا ما
يكون العلم النظري بالنسبة الى شخص ضروريا
وبالعكس الى آخر نظريا **قوله** فتامل لعلهم ان
يكون وجه التامل ان البين ما لا يكون العلم بالنتيجة
الا بملاحظة الواسطة وغير البين ما يكون العلم بها
بملاحظة الواسطة وذلك لا ينافي بينا بودكون
الوسط ملحوظا فيلزم ان يكون اجزاء الدليل دليلا
يعني انه لا يلزم عليه المحذور الا انه يلزم ان لا يكون
اجزاء الدليل دليلا **قوله** وخلا مقيدا به يعني لا يكون
المراد من الدخل مطلق الدخل بل الدخل المقيد بكونه اعم
من ان يكون كافيا او لا يحتاج الى وسط **قوله** بجزء الدليل
ليس كالدليل يعني ان علم الدليل اما كان في حصول المدلول
ويحتاج في حصول المدلول الى وسط وجزء الدليل ليس
كذلك لانه ليس بكاف وهو خط ولا يحتاج في كونه دليلا
الى وسط لا يقال ان اجزاء الدليل اذا كان نظريا يحتاج الى
وسط لانا نقول ان الوسط فيه لثبوت نفسه لا الشيء

تحقق العلم بالمدلول بدليله ان لا ينفك تحقق العلم
واشعار بان دوامه وقبل الدوام مستفاد من قوله الى
اصله كالامتناع هذا تاكيد لقوله ابدا كما يقال كذلك
قوله وجه الظهور اي وجه ظهور القيد من نتيجة التعريف
الذي يستفاد من صحيحة التفصيل **قوله** لانه فاسد النقض بما
مر والمراد بما مر قول العلم على المعنى الثاني والثالث تامل
قوله مع اللزوم الدور لان معرفة الدليل يتوقف
على معرفة المدلول ومعرفة المدلول متوقف على معرفة
الدليل اذ المدلول هو الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به
قوله وان امكن دفعه بوجهين قيل الاول اراد بالمدلول
ههنا اللغوي لا الاصطلاحي والموقوف على الدليل المدلول
الاصطلاحي لا اللغوي فلا دور والثاني ان هذا التعريف
بالنسبة الى من يعرف شيئا ما سمي دليلا وشيئا ما
يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ان ايهما سمي دليلا وايهما
سمي مدلولا فحينئذ اراد الدليل هو الذي يكون العلم به يلزم
العلم بآخر قيل فيه نظر لان تعريف الشيء لا يكون بالنسبة
الى شخص دون شخص بل ينبغي ان يكون تعريف الشيء
تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص وجوابه ان الشيء
قد يكون غنيا عن التعريف عند شخص دون شخص
آخر فلا يكون تعريف الشيء بالنسبة الى جميع الاشخاص

بما يلزم من العلم بها الظن بوجوده فانه يصدق على الامارة
بقسميها ولا يصدق على دليل القطع لان كل مادة يلزم من
العلم بها العلم بوجود المدلول لا يلزم من العلم بها الظن
بوجوده كما لا يخفى على المتامل **قوله** اذ ربما لا يفيد
الظن اه يعني ان كلمة او في قوله الظن يجوز ان يكون
عارة يلزم من العلم بها الظن بشيء آخر ولا يلزم من
الظن بها الظن اه فلا يكون التعريف جامعا كما لا يخفى
قوله في جعلها من اقسام المتصديق الجار والمجرور
متعلق بقوله تبع الامام ويحتمل ان يتعلق بقوله
ومن تابعه **قوله** لكن غير صادق اي لكن هذا القول
غير صادق لانه لا بد في التصديق من رجحان للحكم
قوله هذا يصح على مذهب من يقول اه يعني ان فرقة
من المحققين قالوا بتسام الصورة والوجود الذهني
للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة
وفرقة من المتكلمين انكروا الصورة والوجود الذهني
وذهبوا الى ان العلم من مقولة الاضافة يعني ان
للعلم نسبة مخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم
معلوما ولا شك ان تلك المخصوصة بين العالم والمعلوم
ليست بوجود ذهني للمعلوم كذا في حواشي قاضي
المطالع **قوله** يناقش فيه اه حاصله ان لنا
ان اللزوم المطلق بالمعنى المذكور يقتضي للوجود

للوجود بالكلية والوجود في الجملة اعم منه فيكون نقيضه اعم
ايضا لاستلزام تحقق الاخص لتحقق الاعم والجواب
انه لا يلزم الاعم في الاخص كون نقيضي نقيضا للاخص
نقيضا للاعم لجواز ان يكون ذلك النقيضي نقيضا للاخص
باعتبار جزئه الاخر كالانسان والفرس مثلا فان
احدهما نقيض الاخر مع انه ليس نقيضي الحيوان كما
لا يخفى ولقرر هذا الجواب لم يتعرض لدليل القيض
بالامر بالتامل وهذا اشارة اه وهذا نوع ايهام
كما مر اي في التعريف الدليل حيث قال ان اللازم
من العلم بالدليل في المدلول العلمي وجوده الذهني
قوله فكان ذكر اشارة منه اه وانما اشارة منه
الى ان الدليل والعلم يطلق على المعنى الاعم الشامل
للامارة والظن لا على القطع فقط كما يتوهم من
جعلهما مقابلا للامارة والظن كما قالوا اي كما
قللوا وردوه هذا على التعريف الدليل المذكور
قوله بناء على ان الوجود الذهني للشيء علمه
نقل عنه فيه بحث وحاصله ان يقال لانسلم ان الوجود
الذهني للشيء مطلق علمه بل العلم هو الوجود الذ
على وجه الملاحظة **قوله** يقال هذا اي على تقدير ان
الوجود الذهني للشيء علمه يلزم ان يكون ما يلزم
من العلم به الظن بعلم المدلول امارة لانه يصدق
ذهني

قوله وعدم الحصر عطف على قوله انه غير محتاج
اليه قوله فلا يجوز اخذ الخ اه لان معرفة المعرف
يلزم ان يكون سابقا على معرفة المعرف وهو شرح المقاصد
المراد بوجود المدلول تحقق النسبة ايجابا او سلبا من غير
اعتبار وصف المدلولية وهو لا يخرج مثل الاستدلال
بعدم بقاء الحيوان على قيد العلم ولا يلزم الدور هنا وعلى
بضاعف الدليل قوله على ما تقرر اي من تكلم على الشيء الذي
وصف متعلق العلم في تعريف الدليل بقوله وصف المدلول
او على ما تقرر فيما بينهم اجيب عنه بانه دليل ولا نسلم اه
وحاصله ان لا نسلم ان الامارة لو كانت دليلا يلزم من العلم بها
العلم بالمدلول لا الظن وانما يلزم هذا لو كانت الامارة
دليلا قطعيا واما اذا كانت دليلا ظنيا فلا قوله اي مقتضى
تعريف الدليل اه وهو ان يكون الدليل عبارة عما يلزم
من اليقين به اليقين بشيء اخر كما قاله الرازي وهذا انسب
واليق بهذا المقام لان الكلام في الظن اه قوله واما
اطلاق الدليل اه كانه قيل لم لا يجوز ان يطلق الدليل على
الامارة بمعنى اخر غير المعنى المذكور فاجاب بقوله واطلاق ا
فلان هذا الجواب ليس بابعد من حمل المدلول على المعنى اللغوي
ومن كونه مدلولا باعتبار كونه نتيجة الدليل لا نتيجة الامارة
قوله بمعزل عنه اي عن هذا المقام لان الظان المراد من الدليل
هو الدليل المعرف ولا دليل في هذا الكتاب غير هذا فتحمل على

على غير المذكور بعيد لا يناسب المقام قوله لكنه تكلف
قيل هذا الجواب مع كونه تكلفا انما يصح اذا كان لكل
مدلول الامارة دليلا اخر يدل على مدلول تلك الامارة
بعينه وهو غير ظاهر بل غير مطابق للواقع فلا يكون تعريف
الامارة جامعا فالاولى اختيار الشق الاول والتعريف
المذكور للدليل اليقيني لا مطلق الدليل فالمدلول المذكور
في تعريف الامارة يكون بالنظر الى الدليل المطلق قوله على
العالم اه الذي هو مطلق الدليل دون الخاص الذي هو
الامارة قوله يريد قبل هذه الامارة المظنونة اه لان كل
مادة يلزم من الظن بها الظن بشيء اخر اما ان يلزم
من العلم بها الظن بذلك الشيء الاخر او يلزم من العلم
بها العلم بشيء اخر فان كان الاول فهو الامارة ويصدق
التعريف عليه وان كان الثاني فليس بامارة بل من افراد
الدليل القطعي فلا يغير عدم الصدق والتعريف عليه
قوله الا ان لقائل ان يلزم من الظن اه وحاصله ان الامارة
لو عرفت بما يلزم من الظن بها الظن بوجود المدلول
يصدق عليها الدليل القطعي لان كل مادة يلزم من العلم
بها العلم بوجود المدلول يصدق عليها انها يلزم من
الظن بها الظن بوجوده فلا يكون ما صدق عليه الدليل
محيزا لما صدق عليه الامارة بالذات بل بالاعتبار
والحيثية وذلك ليس بمفيد بخلاف ما اذا عرفت

عليه انه يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول والعلم
ان هذا بناء على قول من يجوز كون العلم بالعلم نظريا
قوله وليس الامر كذلك اي ليس بامارة بالنسبة الى
المدلول الذي اخذ في ذلك العلم وجوده لان في الامارة
يلزم ان يكون المدلول مظنونا وهذا المدلول ليس
بمظنون بل معلوم قوله اي الاقرب الى الصواب
قيل ان المدلول قد يكون ممتنع الوقوع لعدم الباري تعالى
فلا يتناوله التعريف اصلا والحق سلمنا انه ليس
بوارد لكن يرد عليه الاعتراض بعد انه بقي هو هنا
اه ولا يرد هذا على الجواب الاول فيكون الجوابان
متساويين في الورود فلا وجه للحكم بالاقربية في
احدهما دون الاخر فتامل قوله وليس بصواب
كما سيجيء حيث قال نعم بقي هو هنا شيء اخر هو
قوله لانه اصوب كما سيجيء اي لانه بمعنى الاصوب
كما سيجيء وكون الاقرب بمعنى الاصوب بيان احوال
تعريف المقتضى والبعد منه اي لان في الاول تركيب
على خلاف الظاهر في الوجه فقط وفي الثاني يركب
فيه وفي اضافته ايضا قوله المراد منه اما الدليل اه
قيل مقصود الرازي انما اخذ العلم في التعريف هو قوله
يلزم من العلم به اه والعلم بشيء عندهم لا يستلزم
الظن اصلا بل يستلزم العلم فقط فلم يصدق على هذا

وجوز التعريف على مذهبهم فقط الاعتراض بانه
لا يخ من ان يكون المراد من الدليل هو هنا اما الدليل
القطعي او الاعم فليس الكلام فيهما واما الدليل الظني
الذي هو الامارة فقوله انما يؤدي اه وقوله لما يستقيم
اه ثم انما يؤدي اه ثم فان ذلك المنع وارد على الحصر
كما لا يخفى على المتامل قوله دليل يؤدي الى الظن عندهم
ايضا اي كما ان المركب من المقدمات اليقينية دليل
يؤدي الى اليقين قوله ولا يصدق التعريف عليه
من تلك الحيثية قيل وايضا ان الامارة التي يلزم
من العلم بها الجزم بوجود المدلول والامارة التي
يلزم من العلم بها الجزم بوجود المدلول تامل قوله
ولعل قوله فليتامل اشارة الى ذلك وقيل يمكن
ان يكون وجه التامل انه يمكن ان يحمل العلم على
الشامل للظن لا على العلم التحقيقي اليقيني
ويحتمل ان يكون وجه التامل اه اشارة الى الجواب
بان هذا التعريف ليس بمطلق الامارة بل
للامارة المعتبرة المشهورة فيما بينهم القطعي
وهي ما يلزم من العلم به العلم الظني بوجود
المدلول كما ان تعريف الدليل ليس بمطلق الدليل
بل للدليل المعتبر فيما بينهم وهو البرهان
وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج هو الموجود

اعم من ان يكون قارا في الوجود الخارجي او غيره فلا
يرد ما يتوهم من العلة غير موجودة في الخارج لان
اجزاءها معدات لا يجتمع في الوجود الخارجي فلا يتفهم
مثال الماخن بحدوده على ان المناقشة في المثال
ليست بباب المحصلين **قوله** ويدفع بان العدم
لا علة له لانهم قالوا ان العدم نفي محض لا يؤثر في
غيره ولا يتاثر عن غيره وعلية عدم العلة لعدم
المعلول باعتبار العقل لا باعتبار امر خارج والا
يلزم التسلسل في العلل الموجودة المرتبة لان
انتفاء الشيء يكون لانتفاء علية وانتفاء
علية يكون ايضا لانتفاء علتها وانتفاء علته
يكون ايضا لانتفاء علتها وانتفاء علة العلة
يكون ايضا لانتفاء علتها وهلم جرا الى غير النهاية
فيلزم العلل والمعلولات مرتبة الى غير النهاية
هذا **قوله** او بان الكلام اه يعني ولئن سلمنا
ان للعدم علة لكن الكلام ليس في مطلق العلة
بل في علة الوجود فلا يضر خروج علة العدم
من قبيل صفة جرت على غير من هي له لا في الحقيقة
صفة للموقوف عليه لكن اجريت على شيء الموقوف **قوله**
يخرج نحو عن العدم اه لان التصور ليس من الامور
الموجودة في الخارج والمراد من الخارج ما هو مقابل للذهن

للذهن كما هو المتبادر فلا يرد ما يتوهم من ان التصور من
الكيفيات النفسانية وهي موجودة في الخارج لان كونها
موجودة في الخارج باعتبار ان الذهن موجود في الخارج
وما هو الموجود هو موجود فيه كما هو الظاهر من سوق العبارة
لان المتبادر من العلة المذكورة في قوله كل ما يتوقف عليه
وجود الشيء هو سببي علة بناء على حد بين اعادة الشيء
معرفة تامل **قوله** انه يتناول التامة ايضا اي كما
يتناول الناقصة يصدق على الجملة ايضا اي كما يصدق على
المفرد ويصدق ايضا على المركب من الصورة والشرط
والمركب من الفاعل والغاية وعليه فكل من المركبات
ويصدق على المعدات ايضا مع انها لم تذكر في القسمة
وحينئذ يرد على تقدير ان يراد من العلة العلة الفاعلة
ايضا لان هذه المذكورات من العلل الناقصة والاقسام
لا يتناولها **قوله** ح اي حينما اذا كان كل ما نقصا من الجملة
فهو ناقصة فكيف يصح اه حتى يرد على تقدير الشق
الاول ايضا بان يقال ان ما يتوقف عليه وجود الشيء
يتناول على المجتمعة ايضا وحينئذ نقض المعلول لكن كما
كان يحذر على تقدير الشق الاول كذا فيما ينتظر
عليه المذكورة ولم نتعرض لهذا فافهم اذ لان يخصص
المقسم على المنزوة فح لا يضر كون المجتمعة نفس
المعلول فلا عدم تناول الاقسام لها وهذا الجواب

على تقدير كون المجتمعة علة **قوله** ويمكن ان يدفع
وهذا الجواب كلام على السند كما لا يخفى على المتامل
فهو بعيد للفهم الا ان يدعي مساواة للمنع ولعل
وجه التامل هذا ويحتمل ان يكون وجهه ان المشهور
بين اهل العقول ان المجتمعة من الهيولى والصورة علة
تامة فتامل **قوله** فان كانت الاولى فهو العلة الصورية
قيل فيه بحث لان العلة الصورية لا يكون المعلول بها
بالفعل بل بها وبالامارة معا والجواب ان معنى قوله بها
بالفعل ان يكون ذكر الشيء المعلول حاصلا بالفعل
وحين وجود العلة الصورية وهذا لا ينافي مدخلية
المادة في كون المعلول حاصلا بالفعل **قوله** ولا سيف
اي السيف الحقيقي المتعارف والا لاع منه ومن السيف
التشبيهي لان السيف يطلق على المأخوذ من الخشب
على سبيل التشبيه كما لا يخفى **قوله** بان الصورة السيفية
المعبر عنها بالصورة السيف الحقيقة المتعارفة غير
حاصلة في الخشب بل الحاصل فيه فرد من نوع مطلق
الصورة وهي الصورة السيفية التشبيهية فلا يلزم
المحذور من عدم حصول السيف الحقيقي **قوله**
حصل السيف الحقيقي ودفع حينئذ المناقشة ظاهر
بما اشرنا اليه سابقا لان حصول السيف الحقيقي
لازم للصورة السيفية المعينة المذكورة لا للفرد

لا للفرد الاخر من نوع مطلق الصورة السيفية بل لا لازم
لحصول السيف التشبيهي وحينئذ حاصل فيه بلا شك
فافهم **قوله** لا مدخلية له في كونه بالفعل لانه امر وهذا لا
يصدق على الجزء الاخير من الصورة اذ الغير الجزء الاخير
منها مدخل في كون المعلول معه بالفعل وبيده تقديم
الجار اه وجه الغايبة ان تقديم الجار والمجرور وهو
قوله بها على قوله بالفعل يفيد التخصيص لا يقال ان
متعلق بها ليس قوله بالفعل بل قوله يكون وهو
ليس بمتاخر عنه لان كون يكون متعلقا له باعتبار
تعلق قوله بالفعل به وقوله بالفعل من تتمة المتعلق
فكانه صار متقدما على متعلقه على انه يجوز المتبادر
قوله بالفعل متعلقا له كما لا يخفى على من له ذوق سليم
وطبع مستقيم **قوله** يشكل اي ان الغير
الصورة مدخل في كون المعلول بالفعل كالمادة و
الفاعل مثلا **قوله** الا ان يقيد المدخلية بالغرض فح
يندفع الاشكال لان لغير الصورة مدخلا يفيد ان
كون المعلول بالفعل لتوسط الصورة بينه وبين
المعلول وبهذا اندفع الاشكال لكنه خلاف الظاهر
ولعل وجه تامل هذا **قوله** والاولى ان يجعل اه
لان للموضوع وامكان المعلول موقوف عليه الشيء
خارج عنه مؤثر في الفعل ولا مؤثر في مؤثرية المؤثر

كسائر الشروط فينبغي ان يجعل من الشروط وكذا
الالة وارتفاع الموانع ليشمل الانفعالات بسبب
قلة الاقسام **قوله** كما فعل البعض ومن جملة الش
البرهشتي حيث قال وينبغي بزيادة الشرط عدة امور
كالموضوع مثل القوب للصباغ وكالالة مثل القدوم
للنجار وكالمعاون مثل المعين للنشار وكالوقت
مثل الصيف الذي يصبغ الادبم فيه وكالداعية
مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الرجين
للقصار **قوله** من نتمة الفاعل لان المراد من الفاعل
هو المستقل بالفاعلية والاستقلال لايكون الا
بحصول الشرائط وارتفاع الموانع وقد يجعلان
من نتمة المادة لان المادة قابل والقابل لايكون بالفعل
الا عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع وفيهما من يجعل
الادوات من نتمة الفاعل لامتناع تاثير الشئ في
وجود غيره بدون ما يحتاج اليه من الادوات والالات
وما عدا هاتين نتمة المادة لامتناع قبول الشئ صورة لشئ
اخر بدون حصول الشرائط وارتفاع الموانع واعترض
على الاول بان الاستقلال كما لايكون بدون الشرائط
وارتفاع الموانع كذلك لايكون مستقلا بدون المادة
فيلزم ان يجعلها من نتمة الفاعل ايضا وعلى الثاني انه
يلزم ان يجعلها من نتمة الفاعل ايضا وعلى الفاعل

الفاعل من نتمة المادة ايضا فارتقا لا كما يقبل شيئا ما لم
يحصل كذلك لا تقبل ما لم يوجد الفاعل وقس على هذا
الثالث والحق انه ليس غرضهم بيان دعوى منهم
على وجه يحصل القطع بها بل اظهار وجه مجرد بيان المناسبة
وكل بجهة هو مولاها **قوله** ان كانت مركبة فكل
واحد مما حاصله انه لا شبهة في تقدم كل واحد
من اجزاء العلة التامة على المعلول اذا كانت مركبة
وكذا في تقدمها ان كانت بسيطة او مركبة من الفاعل
والشئ من الشرائط وارتفاع الموانع والغاية او
جميعها واما اذا كانت مركبة من الفاعلية مع المادة
والصورة سواء كانت بعض تلك علة غائية او لا فعلى
تقدمها على معلولها تامل لان مجموع الاجزاء المادية و
الصورية عين الماهية فلا يتصور هناك تقدمها عليها
لاستحالة تقدم الشئ على نفسه فكيف يتصور تقدمها
عليها مع انقسام امور اخر اليها فكان من حكم بوجوب
تقدمها مطلقا اراد به ما يتناول مقدم نفسها وتقدم
كل من اجزائها **قوله** ولا يتصور تقدمها على نفسها اي
مطلقا منفصلا عن تقدم المقيد ليكون الثاني اكثر
استحالة من الاول فلا يرد ما يتوهم من ان منفصلا
يقع في موقعه **قوله** وقد يمكن ان يقال اه قيل الانصاف
انه كما ان كل واحدة من المادة والصورة جزء من المجموع

المركب منها وما عينوها كذلك مجموع المادة والصورة
جزء له والمكابرة مكابرة محضة عجز مستمجعة ورد عليه
بان كون كل واحد منهما جزء لا يستلزم كون مجموعهما
جزء لا يريان ان كل واحدة من الوحدات الاربعة جزء
الماهية الاربعة مع ان مجموع وحدات اعني الاثنين
ليس بخارج عنهما كما ذهب اليه ارسطو حيث
قال ان العشرة مثلا ليست خمسة وسبعة ولا
اربعة وستة ولا غيرها من الاعداد التي يتوهم
تركيب العشرة منها لامكان تصور العشرة بكنهها
مع الغفلة عن هذه الاعداد فانا نعلم اذا تصورت
حقيقة كل واحدة من الوحدات العشرة من غير
شعور بخصوصيات الاعداد المندرجة تحتها
فقد تصورت حقيقة العشرة بلا شبهة فلا
يكون شئ من تلك الاعداد داخلا في حقيقتها
كذا في شرح المواقف **قوله** والدليل على انكاره
يمكن ان يقال ان دفع هذا الجواب بكون العلة
التامة متاخرة عن المعلول لكن لا يثبت تقدمها
بالذات على المعلول فلا يكون الاشكال مقطوعا
بالكلية ولعل امره بالتدبر لهذا او يحتمل ان يكون
بما ذكرناه من السؤال والجواب **قوله** اي التامة
لان الكلام فيها اعلم ان ظهور عدم الصدق

ط مثلا في العشرة المذكورة وما يكون واسطة في
حصول التصديق هو القضايا المرتبة وان كان للحد
الاوسط مدخل في كون القضايا المذكورة واسطة
للزوم الاان يحتمل كلامه على المسامحة فتامل
قوله وبهذا يكون لحكم مقتضيا اه قيل المراد
بالمقتضي العلة اعم من ان يكون تامة او ناقصة فيه
نظر اذ يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لخروج
الملازمة التي بين الملازمين اذا كان الملزوم
معلولا والملازمة علة او هما معلولا لعلة واحدة
ويمكن الجواب بان المراد من العلة المذكورة في التعريف
يمكن ان يكون شاملا للعشرة المذكورة كلها كما لا يخفى
قوله وذلك لوجوده بيان منشاء جعلهم
هذه الامور كلها بعين واحد بحسب اصطلاحهم
قوله واما بحسب اللغة لان كلا واحد منها
مصدر باب آخر والابواب كل واحد منها موضوع
بمعنى كما لا يخفى على من له ادنى وقوف على علم الصرف
قوله بمعنى النسبة ولا شك في تحقق النسبة
في الامور الشرطية او يقدر ما بالقوة اي بالقوة
القريبة الى الفعل ومعنى الجوابين المذكورين
على ان المراد من الحكم بالفعل ولا يبعد ان يراد من
الحكم الاعم من القوة والفعل **قوله** لا يخ عن

جائزة لان الكلام في الشرطية من حيث هي شرطية
وهي ليست باقية على التوجيه المذكور تدبر **قوله**
بناقشه فيه اه ويمكن ان يقال ان قوله لا اتفاقيا معطوف
على قوله مقتضيا تامل **قوله** لا اقتضاء في قولنا اه
والمشهور انما معنى عدم الاقتضاء في الاتفاقيات
عدم علية الحكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر
ويمكن ان يجعل قوله الزم لا اتفاقيا معطوفا على
قوله ضروريا بناء على الاقتضاء في نفس الامر تدبر
قوله بل الاقتضاء اي الاقتضاء في علم الحاكم لا الاقتضاء
مطلقا وقوله ايضا اي الاقتضاء كما لا وجه للتقييد
بالاتفاق **قوله** اندفع فيه الاقتضاء الضروري و
دخوله في نظر الكلام في الاقتضاء الاستدلالي مر
فالانسب اقتضاء التعريف على دخول الاقتضاء
بالاستدلال **قوله** لاقتضاء وجوب الزكوة ان
اي الاقتضاء المستفاد من قولنا كلما كانت الزكوة
واجبة على المديون لكانت واجبة على الفقير فانه
استدلالي لانه يتوقف على ان يستدل بان المديون
فقير ايضا لان المال الذي بيده للغرماء في الحقيقة
فاذا كانت واجبة عليه تكون واجبة على الفقير ايضا
قوله يحتمل صلة الى متعلقة بيعلم ويكون ح مفعولا
فانما مقام الفاعل ليعلم او بيانية اي بيان ما راجعة

راجعة الى ما او الملازمة على سبيل اللف والنشر
المرتب وقوله بمعنى اللزوم لمطابق الضمير بالمرجع
وقد يقال ان التاء في الملازمة للمبالغة للتانيث
ويمكن ان يكون منه سهلة ويرجع الضمير الى توصيف
الملازمة وتقديره وحال ما اي الملازمة ليعلم تلك
الملازمة من توصيف الملازمة بالمناسبة على المناسبة
قوله وهذه نظير ما قال ابن سينا اي نظير ما قال في
اثبات كون الامكان وجوديا لان الامكان لو كان
عدميا لما بقي فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان لعدم
التمايز بين العدميات فح يلزم انتفاء الامكان
على تقدير تحققه **قوله** فح يلزم اي حين عدم الفرق بين
الملازمة العدمي وعدم الملازمة **قوله** ويمكن ان يندفع
بطريق الجدل والحل بقال عنه اما الجدل فالمنقض
بالامتناع بان يقال لانم امتناعه لانا نمنع امتناع لم
واحد واما الحل وهو الفرق بين الاتصاف بصفة
عدمية وسلب الاتصاف بها فانا نقول امكانه
لا معناه انه متصف بصفة عدمية هي الامكان و
نقولنا لا امكان له سلب تلك الصفة العدمية عنه
كما لا يخفى على المتامل **قوله** لكانت مغايرة اه يفهم
من ذلك ان الملازمة لو لم تكن موجودة لم تكن مغايرة
للطرفين وليس الامر كذلك لان مفهوم المخالفة ح

لا عبرة به عند كثير من العقلاء قبل ان امكان تعقل
الشيء بدون الشيء لا يستلزم المغايرة في الخارج
كما في اجزاء الماهية مثل الجنس والفصل وايضا اذا
كان اللزوم بين الشيئين بينا لم يمكن ان يعقل الملزوم
بدون اللازم مع انهما متغايران والحاصل ان هذا
الدليل لا يستلزم المدعى لا وجودا ولا عدما انتهى
كلامه ويمكن ان يقال ان المراد ترتب المغايرة على
التعقل نظرا الى شيء واحد لا بالنسبة الى شيئين
كما في اجزاء الماهية فان امكان التعقل فيها بالنسبة
الى مفهوم الذهني وعدم المغايرة بالنسبة الى
الوجود الخارجي وقوله وايضا اذا كان ان مخفف كونه
مفهوم المخالفة يمكن منع عدم تعقل الملزوم بدون
اللازم البين بناء على ما ذكره بعض الافاضل من ان
زمان تصور الملزوم غير زمان تصور اللازم فانه تلك
في الزمان تامل وقيل ان الحصر المستفاد من قوله اما ان
يلزم تلك الملازمة اه غير حاصر لبقاء شق اخر وهو
ان يكون لازمة لكليهما هذا كلامه وفيه ان ذلك الشق
الاول شريك للشق الاول في لزوم القسم فلذلك
لم يتعرض لاحدهما قوله واجيب بان معنى قوله اولا اي
اولا يلزم تلك الملازمة لاحدهما وهذا اعم من ان يكون
لازمة لكليهما او لا يكون لازمة لشيء منهما فيكون هذا

هذا ايضا مذكور بالحقيقة وفيه ان قوله يمكن ارتفاعهما
من الملازمتين اه يخصصه بالقائل بالتشكيك
المذكور جار في نقيض مدعي التشكيك بان يقال
لو لم يلزم شيء شيئا لكان ذلك لانفكاك الذي بينهما
اما معدوما في الخارج فلا فرق بين الانفكاك العدمي وعدم
الانفكاك واما موجودا فيه فيكون مغايرا لهما المكره
بعينه وح اما ان ينفك ذلك الانفكاك عن احدهما
او لا فان كان الاول ينقل الكلام الى انفكاك الانفكاك
ويلزم التسلسل في الانفكاكات الموجودة في الخارج
وان كان الثاني امكن ارتفاعه عن الطرفين فهو ليس
الا لجواز الملازمة فلزم ان يعدم انفكاك على
تقدير تحققه وهو محال فافهم **قوله** غير جيد لانه
على تقدير الاستغناء بالملزوم لا يجري الترديد
المذكور كما لا يخفى واما قال غير جيد ولم يقل غير
صحيح لانه يمكن ان يراد من الملزوم الملزوم الذي يكون
بالنسبة الى لزوم الملازمة لا بالنسبة الى لزوم
اللازم فح يشمل اللازم ايضا **قوله** اذ يمكن ههنا
وجه اخر واجاب اخر بهما شيء عن التشكيك المذكور
بان لزوم الشيء لا يناسبه فانه جائز في الامور الاعتبارية
وهذا في غاية السقوط في هذا المقام فان لزوم الشيء
على تقدير موجودية الملازمة **قوله** تامل وجه التامل

ان الافادة لابد له من تاثير والا لما افادة وكذا نقل عنه

قوله وهو لا يندفع بالمعارضة لانه لم يتبرهن الدليل

فاذا نظر اليه يحصل الشك والشبهة وهو المدعى

واذا قال فالاولى لامر وان لم يدع حصيلة مقاله

في نفس الامر ولكن يدعيها بحسب النظر فيندفع

بها نظر الى الاقدر **قوله** والامام لا يقول به فيه

انه مخالف لما ذكره السيد الشريف في حاشية

شرح المطالع حيث قال والامام مع كونه قائلا

بالارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان

العلم من قبيل الاضافة انتهى كلامه ينفهم منه

ان الامام قائل بالوجود الذهني لكن هذا القول

منه مستبعد لانهم صرحوا انه متى قال ان العلم

من مقولة الاضافة لا يقول بالارتسام والوجود

الذهني لعدم الدليل على ذلك بل يقول لا شك انه

ليس حال النفس بل النفس قبل العلم وبعده

واحدا ولا شك في حصول الاضافة المخصوصة ايا

النسبة المخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم

معلوما واما حصول صورة مرتسمة في النفس او لا تعتبر

معلوم فيقول ان العلم هو نفس الاضافة المعلوم حصولها

دون بالاعلم بروفرقة من المحققين قالوا بارتسام الصورة

والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة

مقولة الاضافة والامام مع انه منه في قوله بالارتسام

قال به فيكون محل الاستيعاد كذا في حاشية المطالع

قوله الا ان يتكلف ويقال ان التغاير يحصل ايضا

بالاضافة والنسبة المخصوصة المذكورة سابقا

ويمكن ان يكون وجه التكلف انه جواب تحقيقي لا

الزامي **قوله** لانه يستلزم ان لا يكون تلازم اه

والجواب عنه ان كونها معدومة في الخارج لا يقتضي

انتفاء اللازم في نفس الامر كما لا يخفى فتامل **قوله**

والتالي بط والمراد من التالي اللازم او يرد الكلام

بالشرطية بان يقال لا سبيل الى الاول لانه لو كان له سبيل

يستلزم ان لا يكون اه **قوله** لان الملازمة بين

الاشياء متحققة اه اي نظرا الى مذهب الخصم فلا

يرد ان الاعتراف بالشكل بالبرهان لا يخلو عن سماجة

قوله وايضا الملازمة اه بيان لعدم كون السبيل

الا بيان الاول بوجه اخر وحاصله ان الملازمة امر

عدمي فيقتضي للملازمة فيلزم ان يكون الملازمة امرا

وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيضين فلا يكون لكونها

معدومة في الخارج سبيل والجواب انها على تقدير

كونها نقيضين للاشياء في انها يكون فيها عدمين كما تحقق

في موضعه **قوله** على ما تقرر من ان كلا وجد في الخارج يكون

جزئيا حقيقيا اما ان يقول كل من الطرفين اه والجواب عنه

يجوز ان يقول لمجموع الطرفين لا لكل واحد منهما

ولا احدهما **قوله** ويمكن دفع التشكيك بوجهين

والظاهر ان المراد من الوجهين ما ذكرنا في الشقين

قوله بانه لا يلزم ههنا جواز اه اجيب بانه لو

ارتكب ذلك لزم ارتفاع النقيضين وهو

يصح عنده ايضا ويرد على الجواز ان للمشكك ان

يقول وعينه هذا اللزوم بناء على ما ذكره

من ان التقدير ان لا لزوم بين الشيئين اصلا

قوله لكنه غير قادح لانه للمشكك ان يقول ان

النسبة في الامور الاعتبارية ليست بشيء **قوله**

لم يلتفت اي المعارض اليه اي الى لزوم البعد

قوله الاولى للحركة اه قيل وجه الاولوية بان

هذا المعنى انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى

الاول **قوله** اولى ليس باولى لانه لو وضع لهذه

دون الاول يكون العقل الاول خطاء وبالعكس

بالعكس وعلى كلا التقديرين قوله اولى

ليس باولى تعلم عنه فيه اشعار بامكان دفعه انتهى

كلامه ووجه الدفع انه لم لا يجوز ان يكون كلا المعنيين

لغويين لكنه الثاني فكونه انسب بالمعنى الاصطلاحي

يكون اولى من الاول **قوله** ينبغي ان يلاحظ اي

المذكور عاما بان يراد من الحصول الوجود والعدم

والعدم فيكون تقديره كون الشيء بحيث يحصل

وجوده او عدمه عند حصول وجود الشيء اخر

وعدمه فيتناول الدور ان عدما وانما قال

ينبغي لانه يجوز ان يكون المعرف الدور ان وجودا

واما الدور ان عدما فيعلم من المغايرة و

قوله واما عدما يكون تفصيلا لمطلق الدور ان

المعلوم من التعريف والمغايرة او يقال

ان ينبغي بحث تامل **قوله** كالجزء الاخير من

العلة اي مما لا يصح علة كالجزء الاخير بالنسبة

الى العلة فانها مغايرة مبتنية على الجزء الاخير بالمعنى

المذكور لكنه ليس بصالح علة للعلية لانه ان

كان علة لمجموع تلك العلة يلزم ان يكون الشيء

علة لنفسه وان كان علة لباقي الاجزاء يلزم

ان يكون العلة متاخرة عن المعلول وهو بط

والكلام في المعلول كلا كالكلام في العلة بلا

تفاوت هذا على تقدير عطفه على العلة كما

هو الظاهر ويحتمل ان يكون معطوفا على الجزء

الاخير اي لا يصح علة كالمعلول بالنسبة

الى العلة وعدم كونه صالحا للعلة لكونه

متاخرا عن العلة وكالمشروط والشرط المساوي

والشرط المساوي ما لا يكون للمشروط غيره فان

الشرط المساوي وان كانا مترتبا على المشروط
بالمعنى المذكور لكن المشروط لابد يصلح ان يكون
علة له لانه متاخر عنه وكذا الكلام في المحال
بالنسبة الى المحل واما الدوران في الشرط
المساوي بالنسبة الى المشروط فمحقق وجودا
وعدما وفي غير المساوي كالظهارة بالنسبة
الى جواز الصلوة مقدما كما سيجيء فافهم
قوله وكل من المتضايفين اه والمانع عن
صلاحية العلية فيهما كون كل واحد منهما
معا لا مقدما وفي المعلولين عدم توقف
احدهما على الاخر قوله وذلك اي خروج هذه
المذكورات للقطع اه وقوله للقطع تشبيع
على بعض الشارحين حيث خرج بهذا الامور
بالقطع بعدم العلية وهو ليس بسديد لان
القطع بعدم العلية لا يستلزم القطع بعدم
صلاحية العلية من الامور المذكورة مع ان
المعتبر في الدور وهو الصلاحية قوله واما مقطوع
كان قيل كما يخرج الامور المذكورة بالقطع بعدم
العلية يخرج ايضا مقطوع العلية لان عدم
صلاحية العلية مجزوم فيه ايضا لانها علة بالفعل
واجاب بقوله واما مقطوع العلية اه قوله ان هذا

هذا الحصول ان كان سببا اه يعني لو كان حصول
الشيء الاول عند حصول الشيء الثاني سببا
لكون الشيء الثاني علة للشيء الاول لدار اه
قوله اللهم الا ان يفيد اه ايد يفيد كون الحصول
سببا لعدم المانع بان يقال ان الحصول سبب
العلية اذا لم يكن مانعا عنها خ لا يرد النقض
بالامور المذكورة لان المانع فيها يتحقق كما
ذكرنا سابقا قوله يعني دائما او اكثريا والمكان
قوله مرة بعد اخرى شاملا للمتكرر الذي لا يكون
دائما او اكثريا وليس فيه دوران فافهم يعني اه
قوله ربما يقع التخلف لمانع اه واما التخلف
الواقع كثيرا فلا يحمل على المانع تدبر قوله غير
متاخر بقسم بخلاف الشاغ لا يقسم كالعبد والحر
مثلا فان الهبة جائزة فيه بالاتفاق وقوله وامثاله
كالوهب مكلفا مثلا قوله بين الشرط والمشروط
والظاهر ان المراد هذا القائل بعدم الشرط والمشروط
الغير المساوي كما في المثال المذكور تامل قوله كانه
اشارة الى الجواب وانما قال كذلك لاحتمال ان لا
يكون مقصوده الاشارة الى الجواب من حيث هو
جواب بل من حيث هو مجرد بيان النسبة بينهما
والنسخة الصحيحة في هذا المقام الى جواب

قيل وفي بعض النسخ وقع الى جواب ما قيل وهو لا يجوز
الا ان يحمل الاضافة الى البيانية قوله لا فرق بين
الملازمة اه فيه ان حاصل الاعتراض لو كان عدم
المانعية كما يشعر قوله فلا يخل لما نعية التعريف من
لم يدفع بالجواب المذكور لان مادة الاجتماع كافية
في عدم المانعية كما لا يخفى قوله الاخلال او الاتحاد
يعني ان الجواب المذكور يوجه بان في التساوي يخلل
او اتحاد الدوران مع الملازمة في المفهوم خ
يكون الاخلال بالنظر الى الشق الثاني والاتحاد
ان الشق الاول ويمكن ان يراد عن الاتحاد الاتحاد
في الذات يعني يكون الملازمة بين الدوران ولا يكون
بينهما مغايرة اصلا خ يكون كلاهما نظرا الى الشق
الثاني فافهم قوله الا ان يتعسف وتقال انه
بالنسبة الى المتعلم المبتدئ فانه يتوهم الاخلال
والاتحاد على تقدير التساوي قوله ايضا كما يوجد
الدوران او كما يوجد التلازم عين الحكم وقوله كما
مر حيث قال الزوما لانه لا ينفك التلازم بينهما
عن التلازم بين الاحكام قوله باعتبار الكيفية
يعني وان وجد عينه التلازم الحكمي وجوها الا انه من
حيث انه مفيد يوجد الدوران بدون الملازمة
الحكمية قوله هذه النسبة ظاهرة بالنظر انما قال

قال كذلك لان اللازم اذا كان بمعنى يحصل عنه
حصول شيء اخر وهو لا يقتضي امتناع الانفكاك
يكون الملازمة اعم مطلقا من الدوران قوله فلا
يصدق ههنا ايضا كما يصدق على المتضايفين الملازم
على القضيتين للملازمتين يصح ان يكون احدهما
علة للاخرى كذا نقل عنه ويحتمل ان يكون معناه
ايضا كما يصدق الدوران وقيل كما يصدق الملازمة
الكلية وقوله كالملازمة الكلية تاييد لخ يكون
من قبيله ايضا كذلك قوله اخص مطلقا لان الملازمة
الكلية يصدق على كل ما يصدق عليه الدوران
الكلي ويصدق ايضا على استلزام وجود المعلول
المساوي وجود علة ولا يصدق الدوران الكلي
الضروري عليه قوله فلا قيل اه فلا يكون بينهما
عموم مطلق بل من وجه لانهما يجتمعان
في القضيتين الملازمتين يصح ان يكون احدهما
علة للاخرى ويوجد الملازمة بدون الدوران
استلزام وجود المعلول المساوي وجود علته
ويوجد الدوران بدون الملازمة في المادة التي يكون
الترتيب فيها كليا لكن لا يكون بين الموار والدائر
ضرورة اي ملازمة ونوقش عليه بان الكلي لو لم يكن
ضروريا لا يصح ان يكون المرتب عليه علة لما ترتب

عليه ويحتمل ان يكون الامر بالتامل بهذا قوله
اي لا يوجد اه وبما كان قوله ولا يتصور فيها ان يفرق
اه بينها لانا يوجد الدور ان في كل مادة يوجد فيها
الملازمة الجزئية وليس الامر كذلك بل بالعكس
فسر يقوله ان لا يوجد الدور ان اه ويحتمل ان
يكون وجه التامل على ما وقع في بعض النسخ اشارة
الى تغيير المذكور قوله كما نقل عنه حيث قال قد
بين هذا بالدليل في الشكل الثالث وقيل كلما تحقق
مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما
تحقق الاخر ينتج لذ يكون اذا كان تحقق احدهما
تحقق الاخر حيث النقيضين انتهى كلامه ورد عليه
بانه ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم
تحقق النقيضين في الواقع وهو باطل والحق في بيان
ان بين النقيضين ملازمة جزئية ان يقال انه
قد ينقل التنبيه الذهن من نقيض احد قوله ويلزم
منه ان من ثبوت الملازمة الجزئية بين النقيضين
ان لا يتحقق قضية كلية سالبة لزومية تصدق بنقيضها
وهو الموجبة الجزئية اللزومية ولا يتحقق مثلا
ليست الشمس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود لا عند الاشتراك اي اشتراك التجربة
والحدس والتواتر بين علة الناسخ اذ منعها

مكابرة غير مسموعة قوله لانه يصدق اه وهو
علة السقوط يعني سقط ما يتوهم لانه يصدق
على منع جمع مقدمة انه مناقضة يعني ان هذا
التعريف بناء على تفسير الشارح وبعض النسخ
لا يصدق فلم يكون من كلام المتوهم يعني ان
التعريف ليس بمتناول لانه لا يصدق على منع
جمع مقدمة انه مناقضة على مقتضى ظاهر التعريف
ودليل السقوط ليس بمذكور لظهوره تدبر
قوله لا يخفى فائدته اذ لها معان اخر مثل ما جعلت
جزء قياس وحجة وما يتوقف عليها الابحاث الآتية وما
يتوقف عليه الشروع اما نفسه او على وجه البصيرة قوله
لكن يمكن ان يحمل الاول ينقل عنه قال بحمل الاول ولم ينقل
دون الثاني لامكان قيام بايه وانما خص الاول بالذكر لانه
اقرب من الثاني تامل قوله فلا وجه للعدول يعني ان
المقصود من المقدمة بعد المقام هو التناول للاركان
والعدول والعدول عن ارادة معين يتناولهما بلا
كلفة غير معقول ويمكن ان يقال ان فيما ذكره الخ
تنبيها على امكان حمله على المعنى الاعم المتناول لهما تامل قوله
ومنع السائل ثبوته كما يقول المعلل يجيب اركونه في
على النساء بقول النبي ص ويمنع السائل بان يقول لانسم
ان النبي ص قال في كل ركوة قوله واما تقسيم الصحة

واقعا فان كان واقعا يلزم ثبوت صحة تزويجه وان لم يكن واقعا
يجب ان يكون جائز تزويجه ثابتا اصلا في الجملة لانه لو لم يكن
ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت
ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الخاص
خاصا فهذا خلف فيقول السائل هذا الدليل مقبول مغلوب
بان يقول لا يجوز لان الاعم ان يزوج ابنته مناقضة لان الشيء
الذي هو اخص من المدعى كعدم صحة وطئها لابد من ان يكون
واقعا او لا فان كان الاول يلزم ثبوت عدم جواز تزويجه وان
لم يكن واقعا يجب ان يكون عدم جواز التزويج واقعا في
الجملة لانه لو لم يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا
للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون
الخاص خاصا الى هذا كلامه وقبل صورته ان يقال مثلا الحيوان
واقع لان الاخص منه كالانسان مثلا اما واقع او لا فان كان
واقعا لزم وقوع الحيوان الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم
وقوع الحيوان الاعم في الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم
لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت ومعنى التساوي
ليس الا هذا ونقول المعارض للحيوان واقع لان الاخص منه
كالشجر مثلا اما واقع او لا وجه الغلط انه لا يلزم من
عدم وقوع الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص التساوي بجواز
ان يكون لعدم وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص لا لعدم الوقوع
الاخص المفروض او لا قوله مثلا ان يقال الاخص واقع اه حوزه

نه مثلا ان يقال الانسان الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان
الاعم وحاصله ان كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا ولا
لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير ويلزم وقوع نقيض الاعم
على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو صحيح فثبت المدعى
وهو وقوع للانسان الاخص على تقدير وقوع الحيوان الاعم
منه ويقول المعارض بالقلب للانسان الاخص واقع على
تقدير وقوع الشيء الاعم منه والا بان لم يكن الانسان
الاخص واقعا على تقدير وقوع الشيء الاعم منه يكون نقيضه
واقعا فيلزم وقوع نقيض الشيء الاعم على تقدير وقوع
الانسان الاخص بعكس وهو صحيح فثبت خلاف ما ادعى
الخصم بدليله فهو بين ووجه غلطه انه ان اراد بقوله ان كان
الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية الكلية فلا نسلم لزوم
وقوع نقيضه الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان
كما لا يخفى على المتامل وان اراد القضية الجزئية فلا يلزم المحذور
المذكور لانه يحصل من وقوع نقيضه الانسان على تقدير عدم
وقوع الانسان قضية جزئية موجبة معدولة وهي لا تنعكس
بعكس النقيض وصورت للقائل بحكم ذا القائل بالانسان
قائل بالحيوان والقائل بالحيوان صادق ينتج ان القائل بالانسان
صادق فينقل المعارض العالم بالملازمة ان الاخص من الشيء
الاعم منه قائل بالشيء الاعم منه صادق ينتج ان القائل
بالانسان صادق ووجه الغلط انه استدلال من اللازم

ان الصحة المذكورة في قوله والثاني منع صحة الدليل و
حاصله ان الصحة يتناول الثبوت فاذا منع الصحة
عن الحالين لم يحل الثبوت ايضا عنهما فاجاب عنه بانه
تعسف بحلان الحصر في النقض الاجمالي والمكابرة غير
مستقيم لان منع الثبوت ليس بنقض اجمالي
وللمكابرة ويحتمل ان يراد بالصحة الصحة المذكورة في
تعريف المقدمة فح يكون تشنيعا على من دفع الاعتراض
المذكورة في تعريف المقدمة على الثبوت وعلى هذا
التقدير يكون المراد من الحصر الحصر المستفاد من قوله سواء
كان من جهة المادة والصورة وعدم استقامته ان
نفس الثبوت لا يدخل فيهما فتامل **قوله** وكذا
الكلام على توهم النقض ليس هذا التخلف المذكور
بل هو منع الدليل باقامة الشاهد عليه كما اشار اليه
الشريف بعد واجيب عنه بان لهما صفتين المنع
المذكور والاقامة المذكورة في الاول والمنع والتخلف
او استلزام الغاء في الثاني فيجوز تعريفها
بتعريفهما باي صفة لهما بل ليس المراد منهما ولا اصطلاحيا
الا المعنيين على الوجه الذي ذكره المعترض ويحتمل ان يكون
العناية هو الجواب المذكور ووجه التامل اشارة الى
ما يرد عليه ويحتمل ان يكون العناية ان فيه مقدرا تقديره
اقامة الدليل بعد منع المدلول لكن لشهرته تركوا ذكره

تدبر **قوله** ذلك لان اه ولما اورد على الزبان هذا الاطلاق
بالعام وارادة الخاص وهو غير جائز في التعريفات
منع غير قرينة اشار الى القرينة بقوله لكنه الفرق بينه
وما مر اه **قوله** على ان العقد الخضراء نقل عنه اورده على
سبيل العلاوة لان الخضم قد يطلق على غير المتنازع
فيه ايضا كما يقال الخضم بوافقنا بهذه المسئلة اذا وافقنا
المعتزلة في مسئلة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان في
هذا القيود ليس بالنسبة الى المسئلة المتفقة
عليها بل بالنسبة الى المسئلة الاخرى التي وقع الخلاف
فيها فلا يلزم اطلاق الخضم على غير المتنازع فيه كما
لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع مستقيم **قوله**
وقد يتعارض عليه اي يكون الخلل فيه لانه لو لم يكن فيه
خلل يلزم اجتماع النقيضين وهو ح فتدبر **قوله**
ولقائل ان يقال اه ولا يجوز ان فيه خللا يقال وان لم يكن دون ان يثبت
او وان صح لانه لو قال كذلك لزم ثبوت المدلول فلا وجه
للمعارضة كما سيجيء تامل **قوله** فسقط الاعتراض اه
لعل منشاء الاعتراض تغاير الاسمين واتحاد الدليلين
كذا نقل عنه **قوله** مثلا يقال الاعم واقع اه قال الشارح
البهشتي كما اذا قال المحلل يجوز لمن طلق الاعم ان يتزوج ابنة
عم من نفسه لان الشيء الذي هو اخص من المدعى كاستمرار
التزويج بينهما لا يخ منا ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن

الاعم الى الملزوم الاخص وحصل بعد ما حاصله ان القائل
بالاعم يقول بالملزوم القائلية بالحيوانية للانسان اعم من الملزوم
فلا يلزم من صدق الملزوم الاعم صدق الملزوم الاخص **قوله**
لا يخفى فائدته وبهذا اشار الى ان الدليل لا يدل على الحكم المدعى
في بعض من الصور وهو صورة النقض هذا على تقدير ان
يتعلق قوله في بعض من الصور الدال عليه واما اذا تعلق
بتخالف الحكم فالفائدة حينئذ اشارة الى ان الحكم في بعض
الصور ليس بمتخالف وهو صورة عبر النقض فيلزم تقدم
الشيء على نفسه لان الجزء مقدر على الكل **قوله** فيلزم التركيب
اه فحينئذ لم يجز ان يكون الحيوان هو الاجزاء لكن بشرط
ذكر العارض او يكون الاجزاء مع ذكر العارض فيلزم
التركيب في الحيوان **قوله** دون المعنى اللغوي وهو
التناقض في هذا المعنى اللغوي لا الاصطلاحي كما لا يخفى
قوله لانه كان التاويل بعيدا او بان يقال المصدر من المبني
للمفعول غايته لم يكن موافقا للمعارضة وغيرها **قوله**
اذا صدق النقض من حيثية اي من حيثية ان يقال
وليكن هذا مما لا يصح **قوله** والقلب من اخر يه اي من
حيث ان يقال وليكن وان دل له كذا نقل عنه **قوله**
فعلم المراد اي المراد من تفسير قلب النقض ان يكون التخالف
مراده **قوله** من التكلف وجه التكلف انه من قبيل تعميم
التعريف بالاخص وقد مما لا يلتفت اليه في تعريفات والا

والا لم يكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف
بالاعم حتى يحصل المساواة فلا يرد النقض على التعريفات
بالجماعية والماهية اصلا **قوله** كما في حمل المعروف على
النقض اذ الان اللفظ للعموم والاطلاق والتقييد خلافه مع انه
سيجيء استلزام النقض استلزام الحج في هذه الرسالة
ايضا كذا نقل عنه **قوله** بقرينة الافراد يعني ان المراد من
النقض لو لم يكن مقابل المتناقضة ومباينها لم يفرد بالذكر
بعدها لانه لا وجه لتعريف العام بعد ذكر الخاص بل
الامر بالعكس فلما افرد بالذكر بعدها علم ان المراد مقابل
المتناقضة ويحتمل ان يكون منه اذ بقرينة افراد المتناقضة
بالذكر لانه لو كان المراد بالنقض الاعم لكان المقابل والوجه لافراد
المتناقضة بالذكر محصورا على وجه التقدير فتامل **قوله** بورد
المعارضة التي في المقدمة ورد هذا بان للمقدمة حيثيتين
حيثية كونها مقدمة للمطلوب وحيثية كونها مطلوبة في نفسها
واراد المعارضة عليها باعتبار الحيثية الثانية للاولى
فلا اشكال لعل وجه الغابة هذا **قوله** لعل تغييره به اه
قبل هذا التغيير على تقدير صحته لا يصح التعريف حقا
تصحيحه فانه لا يتناول السند الاعم فانه لا تأييد
عنادي ومناقشة مقدرة لم ار من ذكرها في بعض مصنفاته الا قوله
ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
ويمكن ان يقال التأييد هنا اعم من التأييد الواقع والزعم

الاول مفيدا فيه فلا يصح قوله والاول لا يفيد اصلا وقول الشارح
لان منع المنع اه قلنا للمنع ح لا يتعلق بالمنع ولا يفيده بل
بالا بالصلاحية انتهى بكلامه وهو كلام الزام للمنع المتعلق
بذات السند كما يشعر به قوله لان منع المنع له لا يرد الاشكال
بعلم ان بعضهم فسر اللازم في قوله لازما للمنع بقوله ان
مساويا قيل عليه فليحذف في قوله لان نفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم بحث فان معنى مساواة السند ان لا يكون
للمنع سند اخر ومعنى الاعمية ان يجتمع السند مع المنع
وعدمه ومعنى الاخصية ان يكون للمنع سند اخر غير هذا
السند فنفي اللازم انما يستلزم نفي الملزوم اذا كان اللزوم
مستعملا بمعناه المشهور الذي مر ذكره واما اذا كان بهذا
المعنى فلا وقيل ايضا ان معنى مساواة السند لو كان هذا
الذي ذكره لم يتحقق السند المساوي اصلا لان قولنا هذه
المقدمة غير بديهية مما يصلح للسندية في جميع النوع و
يمكن ان يقال ليس مراد ذكر البعض ان معنى اللزوم
هو التساوي بل مراده لازما مساويا والملزوم بالمعنى
المشهور والمساواة بهذا المعنى المذكور في يندفع
المحذور الاول وايضا يمكن ان يقال ان عدم ربط هذه المقدمة
منشاه لزوم المنع والسند بل لزوم ان يكون غير المنشاء
كما لا يخفى فيندفع الثاني ايضا واجيب عن الاول بانه
اذا لم يكن للمنع سند اخر يكون كلا كلما تحقق المنع تحقق

قوله جوابا عن المنع مطلقا سواء كان السند مساويا
للمنع او لا لاساءة الشيخ عند انتفاء المبني عليه قيل
اذ لم يجز ان يكون المبني للشيخ الواحد متعددا فلا يلزم
انتفاؤه عند انتفاء المبني لوجود الشيخ الاخر تدبر
قوله او رد يقال في الوجود لا في العدم ومعنى الرد يق
في الوجود لا في العدم هو ان يكون وجود المنع عند وجود
السند ولا يكون عدمه عند عدمه لجواز ان يكون السند
اخص **قوله** لكان غير صحيح اي يلزم ان يكون غير صحيح
لما سيذكر ويمكن ان يناقش فيه ايضا بان هذا التغيير
لا يدفع الاعتراض المذكور لانه لو لم يكن السند لم يصح
المنع **قوله** ولو قال للعلماء هذه الزيادة للتوضيح
والا فلا حاجة اليه لان الغرض بيان المثال يكون المنع مؤيدا
بسبب السند لا عبرة اعلم ان للسائل ان يعترض على
هذا الجواب بما قال سابقا من المنع او معارضة عليه الغلب
قال الرد على سبيل المنع اه قيل لكل من هذين الوجهين
على نوعين اما الاول فلان الكلام على سبيل المنع يحتمل
ان يكون على هذه العبارة سند كر غير مسلم او على هذه
العبارة لانم صلاحية سند كر وتتعلق المنع في العبارة
الاولى بذات السند وفي الثانية بالصلاحية واما الثاني
فلانه يحتمل ان يقال سند كر ليس بواقع او انا يقال سند كر
لا يصلح للسندية ويدل عليها وفي ثاني الوجهين نا الاول

هذا المستند وكلما تحقق هذا المستند تحقق المنع
فيكون بينهما لزوم بالمعنى المشهور ومساواة بالمعنى
المذكور ويكون كل واحد من المنع والمستند لازما مساويا
للآخر ملزوما مساويا له تامل **قوله** انه يمكن تقرير ايراد على
تقدير ان يكون اعم وفي بعض النسخ فهو على هذا التقدير
قوله ومقيد له فيه ان المراد من التاييد هو الاعم من التاييد
الواقع والزعم كما ذكرنا سابقا ولا شك في ان ذكر السند
الاعم تقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
ويمكن المناقشة فانه يلزم ان يكون دفعه مفيدا للتساوي
فلا يصح حصر دفع السند في المساوي كما هو المشهور
اللهم الا ان يقال ان المراد المشهور بينهم بالنظر الى الواقع
واجيب بان عدم افادة دفع السند الاعم على تقدير
جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص
حتى يرد ما ذكر بل لان السند لو كان اعم يكون مجامعا
للمقدمة الممنوعة تحقيقا بمعنى العموم فاذن ابطاله يضر
بالمعلل اذ يبطل سببيته مقدمته كما يبطل منع السائل
تامل ورد دفع الاخص لا يستلزم دفع الاعم منه فيه ان
السند اذا كان مساويا للمنع بمعنى انه اذا تحقق احدهما
تحقق الاخر وان لم يتحقق لا يكون بينهما عموم وخصوص بل
يكونان متساويين بحسب التحقق فقد يستلزم رفع
المنع كما لا يخفى لعل وجه التامل هذا **قوله** برد المنع اه

اه اجيب بان بين المتساويين تلازما فيكون الملزوم المساوي
للشيء ملازما له وبالعكس **قوله** ومنع كلية الكبرى مستنداه
بان يقول لا نسلم ان كل كلام على السند غير مفيد كيف لا يكون
مفيدا فان السند المساوي للمنع والكلام على السند المساوي
مفيدا **قوله** من حيث التوجيه فلا عتب على المصنف في
شرح المقدمة التوجيه ان وجه لحاظ كلامه للخصم
قوله راشار اليه بعد هنا اه قيل ولا يخفى ما فيه من الالتفاء
كما اشار اليه اه قيل ان الترتيب بالمعنى المذكور في الشرح
ليس فيه تلك الاشارة تامل **قوله** هي تحرير المباحث
اي تعيينه وتشخيصه لان الكلام من الجانبين انما يتوجه
الى ما يحتاج فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مشخصا
لم يعلم ان دليل المعلل منظور للشوكة او ليس بمنظور
للشوكة كما يقول المعلل عند دعوى اشتراط النية في
الوضوء المراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط
هو ما يكون تاثير المؤثر موقوفا عليه والمراد بالوضوء
ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية عندنا هذا
اذا كان البحث غير بين اما اذا كان بينا فلا يحتاج
الى البيان **قوله** وتقرير المذاهب كما تقول النية شرط
في الوضوء عندنا في وليس بشرط عند ابي حنيفة **قوله**
وتقديم الاشارة اي تقديم الاشارة الى المبحث وهو
ان يتصور المبحث على وجه يمكن تطبيق الدليل عليه

قوله هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعاوي
قوله اذ ربما يفسر الشيء اه اي يفسر بتفسير يحصل
منه المطلوب بناء على ذلك التفسير لكن ذلك التفسير ليس
تفسيرا في الواقع فيجب الاحتياط فيه **قوله** فربما
يقام مقام النقيض غير النقيض اما من جهة اه وهو
قيد بغير النقيض والغيرية من جهة الجهة بان يكون نقيضه
مثلا دائمة فاورده السائل ضرورية او بالعكس من جهة
الكيف بان يكون النقيض سالبة فاورده موجبة او
بالعكس ومن جهة الكمية بان يكون النقيض كلية فاورده
جزئية او بالعكس **قوله** وما في اللازم فربما اه و
المناسب ان يقول فربما يورد مقام اللازم غيره
وان كان ما ذكر مستلزما لهذا القول لكن ما ذكر راجع
الى قوله واحتمال النقيض فربما اه **قوله** دون العقليات
اي اليقينيات وفي بعض النسخ وقع القطعيات
بدل العقليات **قوله** حصول الحصول نفس الحصول
ومنع هذا مستندا بان المضاف اليه كيف يكون عين
المضاف والمقيد غير المطلق فيه بحث لان معنى
كون حصول الحصول عينه انه يكون حاصلا لا يحتاج
الى حصول زائد عليه كسائر الاشياء الحاصلة بل
حصوله بذاته لانه متصف بالحصول الذي هو عينه وقس
عليه البواقي **قوله** بل امر يعتبره هذا اشارة الى وجه
وجه اخر لزوال الشبهة وحاصله منع بطلان اللازم
كما ان حاصل الاول منع الملازمة تقريره لانسلم ان هذا
التسلسل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور
الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار
قوله كما يكون من طرف المعلول اه هذا على مذهب
الحكماء القائلين بعدم الحشر والنشر واما على مذهب
المتكلمين في **قوله** فهو معدوم فهو معدوم
معدوم في الجملة فان الموجود والمعدوم في الجملة
ليسا بمتناقضين لاجتماعهما في المعدوم بعدم
وجوده مرة كما لا يخفى الا ان يقيد الموجود
والمعدوم او كلاهما بالدوام فيكونان متناقضين
قوله او معدوم قيل انه مثال السلب لازم الشيء
عنه فان الموجود يلزم كونه لا معدوما فاذا
حمل المعدوم يكون لا معدوما ملزوما عنه فافهم
قوله او يبعد خارجية الظاهر انه مثال سلب الشيء
عن نفسه ايضا لكن على مذهب ان فلا كون كما ان الاول على
مذهب المتكلمين فح يلزم ترك مثال سلب اللازم
الشيء عنه وقيل ان قوله يبعد خارجية مثال سلب
اللازم ولا يخفى ما فيه **قوله** اذ انتفاء علة العدم كون
سلب الشيء عن نفسه محالا والمراد من انتفاء هو هنا هو
الاعم من الفراغ الموسوم والبعد الخارجي كما لا يخفى

وعدم كون الخلاء موجودا ولا تمكننا على مذهب الحكماء
كما قرر في موضعه وحاصل العلة ان سلب الشيء
عن نفسه جائز اذا كان ذلك الشيء ممتنعا **قوله** اولي
المتنافيين فقد علم منه كونه اولي جوازا استعماله في
الاخر **قوله** مالم يعارضه معارض كالقرينة في المجاز
مثلا اعلم ان القرينة اذا كانت موجودة يكون
المجاز اولي من الحقيقة لكن ذلك لاينافي كون الحقيقي
اصلا لانه يصدق عليه اولي المتنافيين اذا لم يكن معارض
قوله لانتقاضه بالعدم قبل وجه الانتقاض ان العدم
اصل بالنظر الى الوجود مع انه لا يصدق التعريف عليه
لان الدلالة ليست محمولة عليه وقيل وجه ان العدم
اصل الموجودات الا انه ليس للموجودات دلالة
مستمرة على العدم فلم يكن التعريف جامعا والكل
لايخلو عن اضطراب كما لايخفى على المتامل **قوله**
المراد منه الاعم اي الاعم من الدليل القطعي والظني
اما البيان الواقع هنا بيانا على ان المذكور من الدليل
قوله عن يثبت الحكم اي قيل هذا لما لاينبغي ان
يلتفت اليه لان كون الاحاسيس والافعال واسطة
في اثبات الحكم من غير ترتيب غير معقول ومع
الترتيب لايحلي الاحتراز عنه على ان عدم تسمية
ماليس له ترتيب بالدليل ليس نزاعيا وان فرض انه

انه يمكن ان يكون واسطة في اثبات الحكم فان
الدليل معتبر فيه الترتيب قطعا **قوله** بدل عليه
السوق لانه لما قال الفصل الثاني في ترتيب البحث
وبين الترتيب بجعل الشيء في مرتبة علم ان مرتبة
ترتيب الاقوال معدوم على مراتب سائر الاقوال و
المذاهب مقدم على مراتب سائر الاقوال و
الوجوب مستفاد من كلمة اذا **قوله** انسب اه
لان الاحتراز يستعمل في المقام فيه العصمة
غالبا والامعي للعصمة ههنا بخلاف التهذيب
قوله وغيرها من الحقيقة والمجاز مثلا **قوله**
لما قيل انه اي الاعتراض المذكور بان قوله فلا يتوجه
عليه المنع ليس اطلاقه لانه يتوجه عليه طلب
تصحيح النقل وقوله انما يرد اه لان له الدخل اعم
من المنع وتصحيح بخلاف المنع ولهذا هذا القائل
اي المعترض على المصنف بان قوله فلا يتوجه ليس
على اطلاقه تدبر **قوله** وكان هذا القائل اي القائل
بان يصحيح النقل ليس بدليل **قوله** واما قدحهم اه
وينبغي ان يذكر في المقام مذهب القدماء والمتاخرين
في العكس حتى يظهر القدح والدفع المذكوران قال
قدماء المنطقيين عكس النقيض وهو جعل نقيض
الجزء الثاني اولا ونقيضه الاول ثانيا مع بقاء

الكيف والصدق بحالها فاذا قلنا كل انسان حيوان
كان عكسه كل ماليس بحيوان ليس بانسان وحكم
الموجبات فيه حكم السالبة والعكس المستوي و
بالعكس حتى ان موجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا
صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل مالايس
ب ليس ج والا نقيض مالايس ب ج وتنعكس
بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وكان
الاصل كل ج ب هذا خلف اه ينتظم الى الاصل
هكذا بعض مالايس ب ليس ج وكل ج ب ينتج بعض
مالايس ب ب ا ن ج والموجبة الجزئية لاتنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض
الانسان لاحيوان والسالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس سالبة جزئية قال المتاخرون لانم انه لو لم
يصدق بعض العكس لصدق بعض مالايس ب ج
غاية مافي الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض
مالايس ب ليس ج لكنه لا يلزم صدق بعض مالايس
ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا
تلك الطريقة عنوا والتعريف الى ماعرف به المصنف
وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني و
الثاني عين الاول والقضية نقيض والثاني عين

الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في
الصدق ودفع ذلك المنع بانا حتى نقيض الطرفين
بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة
السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل مالايس
ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة
في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق
العكس صدق ليس بعض مالايس ب ليس ج و
كان معناه سلب ليس ج عن بعض ما صدق عليه
سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج
ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت
اعم من الموجبة المحصلة لكن سالبة السالبة المحمول
ليست اعم منها بل هي مساوية لها **قوله** سلب
اللزوم لا لزوم السلب وهو معنى العدول
وحاصله انه لا يحصل العدول بل يحصل السلب
كقولنا ليس اذا لم يتحقق شمول العدم يتحقق
شمول الوجود ولا يلزم من عكس نقيضه ج لان
عكسه ليس اذا لم يتحقق شمول الوجوب يتحقق
شمول العدم وهو صادق كما لايخفى **قوله**
فالموجبة الجزئية لا تنعكس اه كما مر من صدق قولنا
بعض الحيوان انسان وكذب بعض الانسان لاحيوان
كما يشير اليه الزامه حيث قال يقول في الدليل المذكور

لانه انما يتمكن من ذلك اذا لم يتحقق اه **قوله** وهو هم
يعني لانه اذا لم يكن الشيء مستلزما للشيء يستلزم
عدمه **قوله** يلزم فرع اه وايضا يلزم استدراك
قوله في شيء **قوله** ثم الكلام احسن اه لان ثم البحث
يشعر ان فيه بحثا بعيني امن نظرة ولبد كذلك
بخلاف الكلام فانه يصدق ان يقال ثم الكلام المعلل
قوله وجوابه ظ وجهان يقال مراد ذلك القائل هو
المنع بالنسبة الى الدليل الاول لا بالنسبة الى مطلق
الدليل او يقال منع الدليل ومنع مقدمة الدليل
راجع الى منع المذكور وهو المقدمة من الدليل
الاول كما لا يخفى فاعلم ذلك **قوله** بريد بهذا الكلام
رفع اه يعني انه لما كان كون المنع قبل تمام الدليل
مستلزما لكونه على مقدمة من مقدمات يجوز ان يذكر
المذكور وارادة اللازم **قوله** الا ان ذلك قيل
عليه انه لا يدفع التعرض عن كلام المصنف هنا كما لا
يخفى لان القسم الثالث ليس مطلق المعضب حتى
يكون القسمة حاصرة بل احد اقسامه اللهم الا
ان يراد من الاستدلال بالدليل على انتفاء تلك
المقدمة المنوعة مجرد المعضب فافهم **قوله** لان
المعضب دفع اه نوقش فيه بان وقوع المعضب
في التعليل لا يقدح في تسمية مجموع المنع والتعليل
والتعليل بالمعضب اصطلاحا **قوله** ولان مسموع اه يمكن
ان يقال المعضب بعد المنع مع التعليل وذلك المنع لا يسمع
والاجابة عنه ايضا **قوله** وقال منعه الضمير للمستدل في
قال راجع الى العبدي **قوله** لانه بالعناية اي يمكن للسائل
ان يجعل كلامه على فانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع
ويجاب عنه بادني عناية بدل حاصلها الى المنع مع السند
كما سيجيء تدبر **قوله** وفيه ان اه هذا نظر الى الشق
الاول كما ان قوله وان المعني اه نظر الى الشق الثاني
قوله اي من تقريره فلا يلزم ان يكون العلم بالبطلان
عرضا للمعلل لانه يجوز ان يعلم البطلان من تقريره
ولا يكون عرضا كما لا يخفى **قوله** فحذف الغرض منه
اي من المقرر الطرق اي عرضية البطلان للمعلل مصرح
بها في الاول دون الثاني **قوله** ندع يمنون فيه اشعار
بان البطلان يجوز ان يكون عرضا للمعلل لان البحث
والمناظرة لاظهار الصواب ولعل الصواب هو بيان
البطلان فيكون البطلان عرضا للمعلل في الجملة تدبر
قوله فلا يرد عليه ما قيل حيث قال بعض الشراح
زعم نعمان الحوارزمي ان المعضب لا يلتفت اليه
ليس بباب الالزام والافحام فيه نظر لجواز
ان يكون كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فيقطع
الكلام ويحصل الالزام والافحام **قوله** واما ان لم

يتعرض ولم يلتفت اشارة الى بيان المعضل عليه الذي
يدل عليه قوله الاحسن يمكن ان يقال كما ان الكلام على
السند فد يكون الكلام مقبولا كذلك فد يكون الكلام
على هذا الدليل مقبولا وذلك اذا كان رد الدليل موجبا
لدفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة وايضا يمكن ان
يتعرض للدليله اولا بشرط ان يثبت المقدمة الممنوعة
بعد التعرض لا بمهلة وهذا الطريق ايضا حسن غير احسن
وما قيل من ان التعرض قبل الاثبات قبيح فانما يستقيم
على تقدير الاحتمال **قوله** حاصلها انما يمنع قبل بناء كونها
حاصل عبارة المصنف بنوع شرح المقدمة تامل فتامل
قوله فانه قبيح من المعلل ايضا اي كما ان الاستدلال
من السائل قبيح او كما ان التعرض بعد الاثبات جائز
قوله ان يتعرض للدليل السائل قبل انه منقوض لتعرض
المعلل بشاهد النقض الاجمالي لانه موجه ويمكن ان يجاب
عنه بان النقض الاجمالي مع شاهده راجع الى المعارضة
في الحقيقة فلا يصدق انه غير معارض اصلا واجيب
بان المراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل والشاهد
ليس كذلك بل يطلق عليه لفظ ان شاء تدبر **قوله**
الا ان يتكلف قيل وجه التكلف ان يقال ان الاشارة
وان لم يكن بعيدا من ذكر الا انه هي يمكن ان يكون من
مجموع قوله نعم قد يتوجه ان للسائل ذلك اه ويكون

ويكون مراد الزعم هذا ووجه الاشارة انها بين بقوله نعم
قد يتوجه اه ان للسائل ان يستدل بعد اقامة المعلل
الدليل بطريق المعارضة ولما كان التعرض على المعارض
معلوما لا حاجة على ان التعرض لكلام المعضب بعد
اقامة الدليل مسموع على ان المعاصب بعد اقامة
المعلل الدليل كان بمنزلة المعارض فالتعريف
عليه مسموع فافهم **قوله** الاولى ان يقول اه وانما
قال الاولى لانه لو لم يذكره فهو ايضا جائز لانه مفهوم
بقرينة المقابلة كما سيجيء بعد هذا **قوله** فيصدق اه
وايضا يصدق على منع غير المقدمة الاخيرة اذا كان بعد
تمام الدليل الا انه ليس بعد تمام الدليل البتة **قوله**
من القسمين المذكورين وهما النقض الاجمالي
والمعارضة **قوله** بل من قسم منع مفهوم المقسم
والمنع بعد تمام الدليل وقسم المنع قبل تمام
الدليل ومنع المقدمة الاخيرة قسم من المنع قبل
تمام الدليل لان حاصله منع مقدمة من مقدمات
الدليل كما مر **قوله** بقرينة المقابل يعني ان
الشرط لما صح فيما سبق بان المراد من المنع قبل
تمام الدليل ان يعين مقدمة في تلك المقدمات
علم ان المراد من المنع بعد تمام الدليل ان يعين
مقدمة من تلك المقدمات **قوله** لا بد من تعيين التعريف اه

اعلم ان التعيين كلاهما يحتمل ان يكون بالنظر الى المحققين
في معنى التغيير ان يراد به التعريف لفظ العلة ومعنى
التعميم ان يراد من الدليل ما هو الشامل للعلة ويحتمل
ان يكون كلاهما نظرا الى اكثر الخلاف احتمالا مرجوحا في
يكون معنى التغيير هو ان يذكر موضع الدليل لفظة
العلة والتعميم هو ان يراد من الدليل ما هو الشامل
لاجماع يستقيم على مذهب اكثر اهل الخلاف لان الاعم
يجوز ان يوجد في ضمن احد خواص عين العلة بخلاف
ما اذا كان على ما سماه الظاهر فانه لا يستقيم على مذهبهم
اصلا ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر غير
المرتب او المرتب قيل ان ارباب الاصول يقولون
ان النقض هو تخلف الحكم الشرعي عما هو علة في
القياس العقلي والنقض المعروف ههنا انما هو
مصطلح ارباب المناظرة فيقول ما قال انه لا بد من
التبيين التعريف او تعميم الدليل ليس بما يعتد به
فاعلم ذلك **قوله** عينه القياس كان يقول الحكماء
مثلا اهل السنة انه لو تم دليلكم هذا يلزم الخ
وهو عدم كون الباري فاعلا مختارا فان كونه
دليلا محالا لحكم النقض وهو ثابت عند المعلل
وهو اهل السنة دون الناقض وهو الحكماء
قوله وهو ما يكون العدم اي عدم حكم النقض وعدمه

وعدمه كان يقال مثلا لو صح دليلكم هذا لزم ان يكون
التركيب مثلا محالا وهو حكم النقض وعدمه وهو
كون المركب في الواقع ثابتا بناء على اجتماع الطرفين اي الناس
والناقض لكن لكل منهما دليل على ثبوته **قوله** واما
ليس بمفرد ومثال هذا هو المثال المتقدم لكن
علته هما يكون واحدة وانما سمي الاول مفردا لان
في حكم النقض ليس اجماع اصلا لا فيه ولا في دليله
والثاني مركبا لان فيه اجماعا في حكم النقض وفيه
ايضا دليلين فيكون في الدليلين ايضا اجماع
فيكون مركبا من الجانبين والمراد من المركب الاجماع
ولما كان المفرد ما ليس فيه اجماع اصلا والمركب
ما يكون فيه اجماع من الجانبين يلزم ان يكون الثالث
ما ليس بمفرد ولا بمركب لان فيه اجماع من جانب
وعدمه من جانب اخر اعني من جانب الدليل لان
دليلها ما متفق عليه وهو ليس باجماع فافهم
قوله اعادة لما مضى يعني انه اعادة لما مضى في تعريف
النقض حيث قال والثالث ان التحقيق اه فلا
وجه لذكره ههنا وقوله مضى ايما في جوابه فلا بعيده
كالشارح ههنا حيث قلنا ويمكن ان يجاب عنه بان
الغرض من ذلك التخلص هو ابطال الدليلاه **قوله**
على سبيل الفرض اي ان فرضنا ان المعلل اثبتان تقرر

كما لا يخفى على المتامل الصادق **قوله** فسقط ما يتوهم
يعني ان معنى الظهور وهو الوقوع في اكثر الموارد
لا الظهور في نفسه حتى يرد التوهم المذكور **قوله**
لان الاثر اي اثر كون الدليل اعم من ان يكون
اه لا يخفى فائدته ويجوز ان معنى كذلك ان قال على ثبوت
الحد من الممنوعة في يلزم الشرط لم يعتد به لا يلزم
النفس المذكور كما لا يخفى **قوله** واما يمنع كلا وهو
النقض الاجمالي والتفصيلي ان منع كل المقدمة على
التفصيل وقوله او بعضا وهو الناقضة فسقط
قوله قليل بغوة لفظا لان قوله الذي يكون اه صفة
للمعلول يخفى ان يكون فيه ضمير راجعا الى الموصوف
فسقط حتى يلايم وترتبط الصفة للموصوف وههنا
ليس كذلك فالمناسب في العبارة ان يقال الذي
يكون بينه وبين السائل مطالبة ونزاعا **قوله** ولو
امكن بالتكلف ويجوز ان يخصص قوله بالمنع بالمناقضة
ويكون عجزه عن الدليل بعد النقض الاجمالي لكن لا
يخفى بعده لانه لا حاجة لتاخيره الى هذا الموضع مع ان
اخلالهما في المنع اوذكره معه في الشق الاول اختصارا
اولى هكذا قيل ويمكن ان يكون توجيه التكلف هكذا
بانه يقال المراد من قوله ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة
من السائل في اول المرتبة وقوله او عجز المعلل عن الدليل اي

اي بعد المباحثة الكثيرة فحاصل توجيهه بالاختصار ان الاثر راجح تحت
قسم خارج عن التكلف المذكور فكيف اوجب واجد **قوله** هذا اشارة الى قيل
اي بقيد الاخير المذكور في الشرح اشارة الى هذا السؤال والجواب المذكور بن
وحاصله ان الشرط الاخير في الاداة قرينة عليها ومقيد بقيدها لم يتوجه
على المنع هذا الاخير بعض لان علم المعلول علة لعلم العلة فيكون هذا حاصل
جواب ذلك المجيب وان كان الرد المذكور في غاية السقوط لان كون المعلول علة للعلة
في الذهن ليس الا بهذا المعنى المذكور لم يلتفت الشرح اليه وجعله ساقطا خارجا
الاعتبار فافهم **قوله** الظ انه لا بد في قيل معناه ان تحقق وثبت ههنا فيكون
آخر في نقل الاخر وهو هذا وليس معناه ان المطلوب لا يحصل به حتى يرد الاعتراض
المذكور لانه ليس كذلك واحدة في معقد تنبيه ممنوعة اما منع الصغرى فظ
واما منع الكبرى فسيجيء في الشرح حيث قال في الجواب انه لم يكن هذا القياس
صحيحا فلا يرد قياس آخر جيدا الا ان ان لم يكن صحيحا فلا حاجة الى ما ذكر فافهم
قوله كما اشير اليه اي كما اشير الى عدم احتياج ما بعده وما قبل حيث
قال واما ان تم هذا الدليل الثاني بقي مدعيه يحصل المطلوب **قوله** كما سيجيء
حيث قال واما في الجواب فتقول بعد مساعدة الصغرى اي **قوله** اذا وضع
المعلل اي فيه ان رفع المعلل المنع بمنع المستدل المسكوت قبيل وفيه بالبيان
كما مر **قوله** وليس كذلك لان المعلل اذا استدل بدليل آخر على مطلوبه بعد
نقض السائل دليله بالنقض الاجمالي لم يلزم التسلسل على الوجه المذكور بل
غاية ما لزم وجود ادلة غير متناهية بالقوة لا بالفعل ويمكن ان يقال ان المراد
في الاستدلال في قول الشرح هو الاستدلال على اثبات صحة دليله الذي نقضه
السائل لا على الاستدلال مطلقا بقرينة ما ذكره بقوله كما في المعارضة ان كما

الاقوال فهو كالمعلل الاول في التقرير فلا يتوجه المنع
عليه بما قرره وقد يقال ان تقرير المعلل قد لا يكون فان
المتكلم اذا قال العالم حادث واستدل عليه بعد
تقرير ما يحتاج الى التقرير فاذا عارضه الخصم واستدل
على قدمه يحتاج الى تصوير معنى القدم ولا يكفي
تصوير المتكلم معنى الحادث فانه دفع الاعتراض من
غير حاجة الى ملاحظة التقرير على سبيل الفرض و
التقدير **قوله** لا يقتضي التقدم لان اللازم هو
ذكره كونه بمنزلة الجزء الاخير وذلك لا يوجب
التقديم بل يوجب التاخير كما لا يخفى اللهم الا ان يقال
ان المعلل من حيث انه معلل وان كان متقدما على السائل
لكن من حيث انه مباحث ومناظر متاخر عن السائل و
مراد المجيب هذا ويحتمل ان يكون فيه ما فيه بعد هذا
قوله لعله جعل هذا دفعا لما يقال ان تغيير الاقوال
والمذاهب ليس من طرف السائل بل طرف المعلل فلا
يستقيم قوله هذا الذي ذكرناه الى هذا المحل من
جهات البحث من طرف السائل واما قال لعله ولم
يجزم به لانه يحتمل ان يكون المراد ما هو المذكور الى هذا
المحل طرا وكون تغيير الاقوال وتخيير المذاهب
قال المعلل مبينا ضمنا والمبين صريحا عدم توجه منع
السائل على المنقول وهو حل السائل كما لا يخفى او

او يتذكر المعلل ينفكر **قوله** اذ المنع على قسمين علة
لعدم الاستعمال **قوله** وقسم لا يضره كما يقول
المعلل مثلا العالم حادث لانه خبر عن الحوادث وهو
الحركة والسكون وما لا ينفك عن الحوادث يكون حادثا
فيقول السائل لم لا يجوز ان يكون خاليا عنهما كما
في ان الحدوث وهو لا يضر المعلل لان فيه تسليم
المدعى كذا قالوا **قوله** لكن لا يضره اي لا يضر السائل
في موضع اخر من الدليل وحاصله انه وان كان مثبتا لما
منعه لكن سيبدو المنع بمقدمة اخرى وفي
بعض النسخ وقع يضره اي يضر المعلل في موضع
اخر اي في مقدمة اخرى من الدليل **قوله** هذا في المنع اه
قيل لا يجوز ان دفع المنع بابطال السند المساوي
من قبيل دفعه بالدليل فان اقامة الدليل على بطلان
السند المساوي في قوة اقامة الدليل على اثبات
المقدمة الممنوعة وفيه ان الشارح خصص الدفع
للمقدمة الممنوعة بالدليل حيث قال اما بدليل ان كانت
المقدمة نظرية فيجوز ان يكون للمقدمة الممنوعة
نظرية وابطال السند المساوي بالبينة وهذا
ليس بداخل في شيء من الشقين اما في الاول فلان
الدفع ليس بالدليل واما في الثاني فلان المقدمة الممنوعة
ليست بديهية فيحتاج في الجواب الى ما يكلفه الخصم

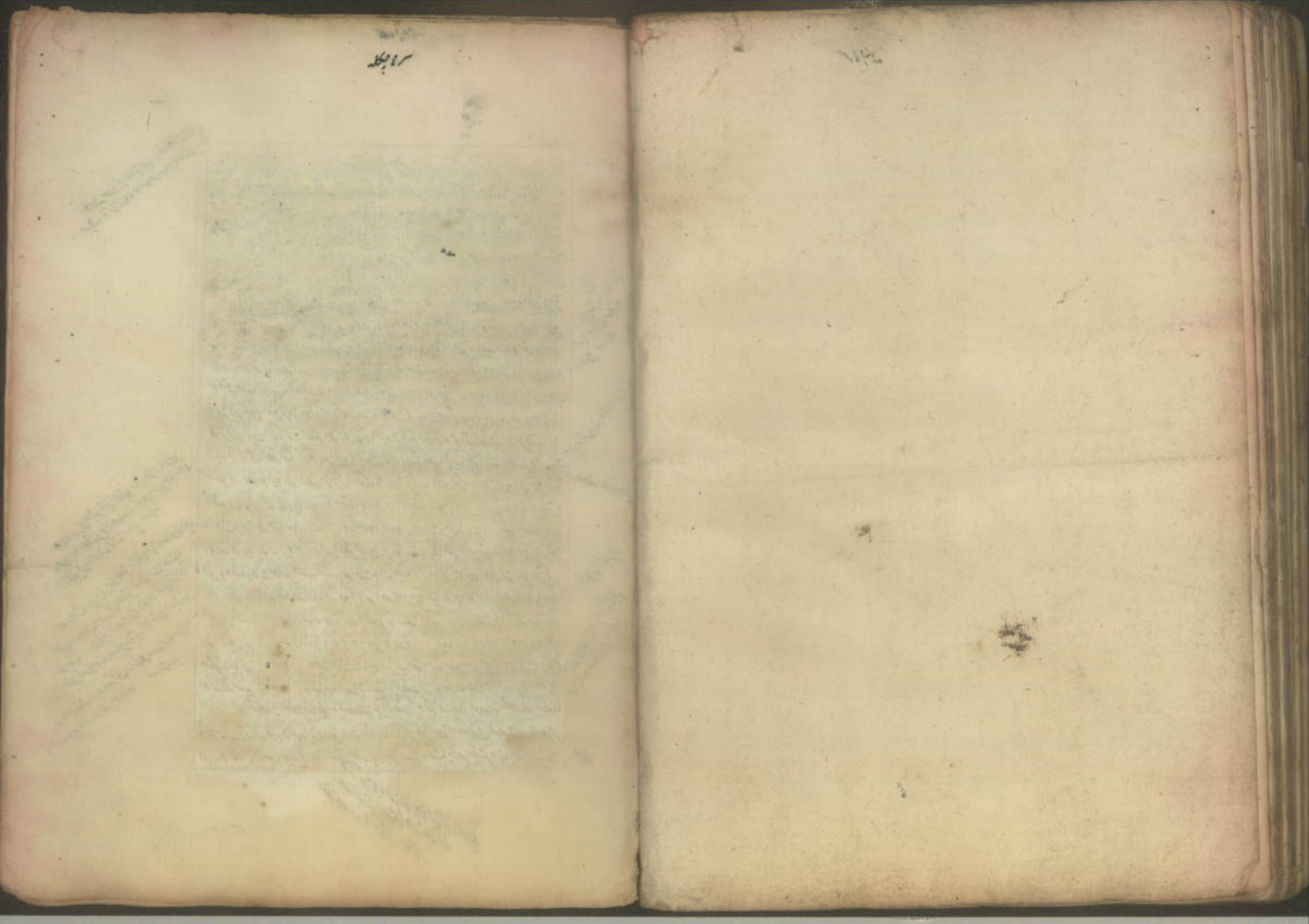

سلمنا المنع المذكور لانه اذا كان ثابتا مع نفس الاثر يجوز امكانا وممكن آخر يوجد ذلك التعدد
فاستلزم الحج الذي هو مدار ثبوته ما ليس بمدار فتيل فيه نظر لان عدم الفعل الاول ممكن لذاته
مع انه مستلزم لنفي الاثر هو مخلف المعلول عن العلة
اقامة نعم لو كان الشيء ممكنا بالامكان الوقوعي
لم يستلزم الخ تم اعاشه الله
على شرح المسعود التركي
مع على افاضه الله
تمت
٦٠٨٢

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى
اهدايى
محمد على كريم زاده
١٣٧٧

مرکز تحقیقات مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمدعلی کریم زاده
۱۳۷۷